جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أسرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

إعداد الطلبة:
1-شريفي فريدة
2- قندوز نادية

تحت إشراف:
الدكتورة:مشري راضية

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	نجار لويزة	8 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
2	مشري راضية	8 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
3	شرايرية محمد	8 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

تشـــــكرات

أولا الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا ووفقنا في إتمام هذا البحث و الصلاة و السلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه و سلم

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة "مشري راضية" التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة و التي ساندتنا بنصائحها و توجيهاتها و يسرت لنا سبل البحث و كانت خير مرشد و نعم الأستاذ الموجه

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة و على النصائح و الملاحظات الهامة و المفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة

كما نشكر كلّ من قدم لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة،و طلبة، وإداريين. ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنّه قريب مجيب.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من أبتغي رضاهما بعد الله

إلى الوالدين الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى من هم أقرب و أحن الناس على قلبي إخوتي و أخواتي.

إلى ملائكة البيت الكتكوتة نور الهدى و الغالي عبد الرؤوف

إلى من حزنت العين لفقده و تألم الفؤاد لفراقه أخي يوسف رحمه الله

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع أختي العزيزة فريدة

و لا أنسى كل صديقاتي و أعز الناس عندي خاصة بسمة، منال ، سماح، لامية، خلود،

سارة،جميلة،أنوار، زهرة،سمية، وردة

و بالتأكيد إلى أعز أصدقائي بل و إخوتي فهد و نذير

إهداء خاص إلى

إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي

المتواضع.

نادية

إهـــــــداء

أهـدي هذا العمـل إلـــى:

من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه،

أبـي الحبيب أطال الله في عمره.

إلـى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى

إنسانة في الوجود أمـي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى زوجي الغالي سندي في الحياة ورفيق دربي وإلى أبنائي الأعزاء وصال ، عبد

الرؤوف ، نهال ، احمد سامي.

إلـى إخوتي وأخواتي حفظهم الله لي.

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع أختي العزيزة نادية

دون أن أنسى صديقاتي : هناء ،سامية ، كريمة ، صبرينة .

إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي

المتواضع.

فريدة

قائمة المختصرات

اللغة العربية.

ص: صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

م ق: مجلة قضائية.

ن ق : نشرة القضاة.

م م ع: مجلة المحكمة العليا.

اللغة الفرنسية

P: page.
CSPJ : Les Centres Polyvalents De Sauvgarde De La Jeunesse
SOEMO: Services d’observation en milieu ouvert

يعد الزواج من سنن الله تعالى في الخـلق والتكوين، ولقد جعل له الشرع مقصدا أصليا هو التوالد والتناسل **لقوله تعالى :"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"**[1].

إلا أن ميلاد الأولاد ليس مقصودا لذاته، بل ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت للأطفال وهم في حداثة العمر، الحماية اللازمة التي تضمن لهم طفولة كريمة بعيدا عن كل المخاطر والآفات الاجتماعية، لأنهم يمتازون في هذه المرحلة بضعف قدراتهم الذهنية والبدنية، لذلك يوليهم المشرع أهمية بالغة منذ نشأتهم الأولى ويحرص على توفير الحماية القانونية التي تمكن هؤلاء الأطفال أن ينموا بعيدا قدر الإمكان عن عالم الجريمة والجنوح .

لقد اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، فقديما اعتبر الحدث الجانح مجرما وآثما ويستحق العقاب والردع ، لهذا كان يعامل معاملة يغلب عليها طابع الإيذاء والقسوة ،إلا أنه بفضل كفاح ومثابرة الفلاسفة والمصلحين والمفكرين وقيام الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان استطاعوا تحويل فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج [2].

لكن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة، فقد كانت أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، حيث وضعت قواعد المسؤولية للصغار، والتي بالرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها،إلا أنها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر[3].

كما اهتم المجتمع الدولي هو الآخر، بقضية الأحداث الجانحين باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل دول العالم بلا استثناء، الغنية منها والفقيرة ،حيث اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأطفال الجانحين، ودعت إلى إيجاد نظام عالمي لقضاء الأحداث[4].

---

[1]– سورة الروم،الآية(21).

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص09، ص22.

[3]– أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص22

[4]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2007، ص179

انعكس هذا الاهتمام على ما تم إبرامه من اتفاقيات دولية لحماية حقوق الأطفال، من أهمها :اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] ، ثم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) في 1985/11/25، و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها بموجب القرارين 112/45 و القرار 113/45 في 1990/12/14 [2].

تماشيا مع المجتمع الدولي ، قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأصدر قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 [3]،الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى غاية المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وكذا الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5].

تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على 06 أبواب، ولقد بين المشرع الجزائري في الباب الأول منه و من خلال المادة الأولى، الغاية الأساسية التي يهدف إليها القانون، حيث جاء فيها بأنه يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل يتضح لنا بأنه وضع آليات خاصة بحماية الحدث الجانح تجمع بين الحماية القضائية والاجتماعية.

حيث خص القانون فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف في مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة وتراعى فيها حالة الحدث وشخصيته وتستهدف إصلاحه لا عقابه .

---

[1]– وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:20 جانفي1989 ، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:461/92 ، المؤرخ في:19 ديسمبر 1992، ج ر، رقم:92 الصادرة بتاريخ:23 ديسمبر1992 ، ينظر زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر،الجزائر، 2007، ص200.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص197.

[3]– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436، الموافق لـ15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل،ج ر، 39 لسنة2015.

[4]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر1386 ، الموافق لـ08 جوان1966 المتضمن ق.إ.ج،ج ر، رقم 48 ،لسنة 1966، المعدل و المتمم.

[5]– الأمر رقم 72/ 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة1391، الموافق لـ 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة،ج ر، رقم 15، لسنة 1975.

كما تضمن وسائل اجتماعية تربوية وذلك من خلال إيداع الأحداث الجانحين من طرف الجهات القضائية في مؤسسات ومراكز متخصصة لرعاية الأحداث كوسيلة لعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

إشكالية البحث :

ويتجلى اهتمامنا في هدا البحث بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل في حماية الحدث الجانح و الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى يمكن مساءلة الحدث جنائيا؟
- فيم تتمثل خصوصية الإجراءات المتبعة في معاملة الأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار مراكز رعاية الأحداث الجانحين كفيلة بإصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه في المجتمع؟
- هل أن قانون حماية الطفل يوفر الحماية الكافية للحدث الجانح؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال وصف و تحليل المشكلة محل الدراسة و العوامل المؤدية إليها، و كذا عرض و تحليل و مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الحدث الجانح.

كما استخدمنا بعض أدوات المنهج المقارن لإجراء بعض المقارنات بين قانون حماية الطفل، باعتباره المجال الأساسي للدراسة، و نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث قبل إلغائها، و بعض القوانين و التشريعات الأخرى لخدمة الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة فيمايلي:

الأهمية العلمية

- تثور أهمية هذا البحث المخصص لحماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتبار أن الأحداث هم أهم فئة في المجتمع، و أحد أعمدته التي يقوم عليها ،كما أن

الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد، لذا يتوجب إصلاحهم و حمايتهم لأن عدم معالجة الإجرام لديهم يؤدي إلى المساس بسلامة و أمن المجتمع.

- أن جنوح الأحداث يرجع إلى عوامل و ظروف و متغيرات، وليس لنزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، و تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أهم العوامل التي تقف خلف جنوحهم و مدى تأثيرها عليه.
- نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل، والذي يحتاج إلى دراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص، وبيان النقص فيها، وكيفية معالجتها التشريعية، ومحاولة طرح المقترحات المناسبة التي نرى بأنها ضرورية، وقد يحتاج إليها المشرع الجزائري في حالة إجراء تعديلات على القانون الحالي.

الأهمية العملية

- تبرز الأهمية العملية للدراسة في كونها تناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من فئات المجتمع التي انحرفت وجنحت وأصبحت تهدد أمنه واستقراره، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتعرف المهتمون بشؤون الأحداث على الإجراءات والضمانات الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في هذا القانون .
- أن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة، وتهدف الدراسة إلى معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا.
- تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الحدث الجانح.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان على مبررات شخصية و أخرى علمية هادفة منها:

-أسباب شخصية :

- حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر المستطاع.
- كون الأحداث الجانحين هم أبناؤنا وإخوة لنا، وهم ضحية ظروف وعوامل معينة أدت إلى انحرافهم لذا يستحق كل منهم حماية خاصة ،حتى يستعيدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

أسباب موضوعية

- ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث تعدت حتى إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب، بل مست حتى الإناث، وهذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين بخطورة هذا الوضع، ودق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين.
- الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع.
- جدة الدراسة، و قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي عثرنا عليها في سياق بحثنا، و التي تطرقت إلى الموضوع رسالة دكتوراه، الأولى بعنوان:"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، لعلي القصير، والتي تطرقت إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في القسم الثاني من الدراسة، كما و جدنا بحثين لرسالة ماجستير، الأولى لحاج علي بدر الدين بعنوان" الحماية الجناية للطفل في القانون الجزائري". و الثانية لبلقاسم سويقات ، بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري".

لكن هذه الدراسات كانت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائرية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل، كما أنها لم تتطرق للحماية الاجتماعية للحدث الجانح، و إنما اقتصرت على الحماية القضائية فقط، لكن لا ننكر استفادتنا من بعض ما جاء فيها، و لقد جاءت دراستنا متكاملة لتغطية النقص في هذه الرسائل.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة:

- قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.
- نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.
- قدم المراجع، خاصة أن الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدث الجانح أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحدث الجانح في نطاق المسؤولية الجنائية، أما في الفصل الثاني سنتطرق فيه لآليات حماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل في مبحثين،خصصنا الأول لآليات الحماية القضائية، و الثاني لآليات

الحماية الاجتماعية، وأخيرا ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها و التوصيات التي يمكن الأخذ بها من وجهة نظرنا.

تعد الطفولة أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان ، ويمتاز خلالها بالضعف جسديا وعقليا وهو ما يجعله معرضا للمخاطر والانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها ، وهو ما يطلق عليه بجنوح الأحداث.

ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي تمس جميع المجتمعات وتعرضها للخطر ذلك لأنها تستهدف أهم فئة في المجتمع ألا وهي الأطفال أو الأحداث.

لقد عرفت المجتمعات في القدم إجرام الأحداث ، وأقرت مسؤولية الحدث الجانح حيث انه إذا اقترف جريمة ، تقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبات عليه ، لكنها عقوبات من نوع خاص ، حيث يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي ، الهدف منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.

كما ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث و التدرج في مسؤوليته الجنائية، فالحدث يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه وفهمه مع مرور الزمن والى أن يكتمل رشده فيتحمل مسؤولية أفعاله.

لدراسة مسؤولية الحدث الجانح ، نتطرق أولا لمفهوم الحدث الجانح في المبحث الأول ثم وضع الحدث في نطاق المسؤولية الجنائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح

إن الأحداث هم عماد المجتمع و مستقبله ، فإذا صلحوا صلح المجتمع ، أما إذا انحرفوا و ارتكبوا الجرائم فان ذلك سيؤدى إلى فساد المجتمعات و الإضرار بها و عرقلة تقدمها و تطورها .

إدراكا منها لأهمية هذه الفئة، و خطورة هذه الظاهرة ، فقد عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول لها ، و أصبح الاهتمام بمعالجة الأحداث الجانحين ليس فقط في المجال القانوني بل حتى في الدراسات الاجتماعية و النفسية .

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة عوامل تدفع بالحدث إلى إتيان السلوك المخالف للقانون و ارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه و من هنا يمكن أن نطرح التســاؤل التالي: من هو الحدث الجانح؟ وما هي العوامل التي تدفع به إلى الجنوح ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال مطلبين: نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الحدث و نخصص الثاني لتعريف الجنوح و العوامل المؤدية إليه.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

يعد مصطلح الحدث [1] من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون، كما استعمل أيضا في الشريعة الإسلامية، وكذا لدى علماء النفس و الاجتماع.

مما لا شك فيه أن تعريف الحدث يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف علماء النفس والاجتماع، كما يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظره في التعريف.

بناءا على ما تقدم سنتناول تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية، ثم في العلوم الإنسانية وأخيرا في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:الحدث في الشريعة الإسلامية

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ [2] .

فعند فقهاء الشريعة ، الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد ، وذلك اعتمادا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم ، و المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ** ". والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام [3] .

الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص ، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء ، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات ، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى [4].

---

[1] – الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن،أي الشاب ،فان ذكرت السن، قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،1990، ص133.

[2] – مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص31 .

[3] – حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009 ، ص17.

[4] – نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008 ، ص 09.

هذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر ، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدث منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا ، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر [1] ، معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو الخامسة عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير الخامسة عشر [2].

على ضوء ما تقدم فالحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من لم يبلغ الحلم ، وبلوغ الحلم يكون إما بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى، وإذا لم تظهر هذه العلامات، وضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ.

الفرع الثاني:الحدث في العلوم الإنسانية

عرف علماء النفس والاجتماع الحدث من وجهة نظر تختلف عما جاء في الشريعة الإسلامية، كمايلي:

أولا :مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد [3].

ففترة الحداثة لا تتحدد – بحسب وجهة نظرهم – بحد أدنى للسن وحد أعلى ، فهم يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو ، لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة، و بذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه: شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج ، و بهذا فالتعريف لا يحدد سنا معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية واكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة [4].

لقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد نهاية مرحلة الحداثة، فهناك من حددها بتمام الثامنة عشر في حين يرى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل، منذ ولادته حتى بلوغه ، في حين يذهب فريق

---

[1] – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 10.

[2] – مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ،ص33.

[3] – نبيل صقر وصابر جميلة ،المرجع السابق ،ص 07.

[4] – حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص20.

ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وتستمر حتى سن الرشد، حيث قد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يتم تحديد سن معينة لها [1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الحدث في علم الاجتماع هو الصغيــر منذ ولادته إلى غاية بلوغه واكتمال النضج و الرشد لديه.

ثانيا : مفهوم الحدث في علم النفس

يرى علماء النفس أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، وهذا الموضوع لا خلاف عليه، غير أن الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم ، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة و البطء الذي يتم به النمو طوال مرحلة الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة، وآخرون اعتمدوا على الغريزة الجنسية، وفريق آخر أدخل في اعتباره تطور الجنس البشري عند تقسيمه لمراحل الحداثة [2].

كما ذهب البعض إلى تقسيم مراحل حياة الفرد إلى مراحل ثلاث ، مرحلة التركيز على الذات و مرحلة التركيز على الغير، و مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي ، إلا أن مراحل النمو هذه تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرج [3] .

كما يعرف الحدث في علم النفس بأنه: " تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى" [4].

فالحداثة لدى علماء النفس لها مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، حيث يمتد مفهوم الحدث عندهم ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه [5].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن فترة الحداثة عند علماء النفس تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ الجنسي، وهم بذلك وسعوا فيها، في حين يرى علماء الاجتماع أنها تبدأ بالولادة، لكنهما يشتركان في أن كل منهما لم يحدد سن معينة ، تبدأ بها أو سن تنتهي بها فترة الحداثة.

---

[1] – نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق، ص08 .

[2]– حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ،ص ص 20–21 .

[3]– محمد عبد القادر قواسمية،المرجع السابق ، ص50.

[4]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 08.

[5]– إيمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2014، ص23.

الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

إن مصطلح الطفل والطفولة وكذا الحدث، ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الدول و منها الجزائر التي أصدرت القوانين ذات الصلة بالأحداث و كرست ما جاء في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية، ثم تعريفه في القانون الجزائري.

أولا: الحدث في الاتفاقيات الدولية

تناولت الكثير من المواثيق و الإعلانات الدولية العامة منها و الخاصة مصطلح الطفل و الطفولة ، لعل أولها هو إعلان جونيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 [1] ، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 [2] ، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3] ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية [4] ، الصادرين سنة1966 ، هذه النصوص لم تبين ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة و لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة ، حيث اهتم المشرع الدولي في هذه المرحلة بالطفل وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية و الرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له، يضع حدود فاصلة بينه وبين غيره من الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف [5] .

---

[1]– إعلان جونيف لحقوق الطفل يعد وثيقة دولية خاصة بالطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ:23 فبراير 1923 ،أنظر:لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ،ص578.

[2]– إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في:20 نوفمبر 1959، يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمثابة قانون للحماية . أنظر:فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007 ص 70.

[3]– أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1960، تضمن بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق الطفل منها:عدم جواز توقيع الإعدام على الحدث دون الثامنة عشر، وكذا فصل المتهمين الأحداث عن البالغين منهم و يقدمون للقضاء بأسرع وقت(م6،م10) من العهد... أنظر: أنيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ،2016،ص 48.

[4] – اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966 ، ودخل حيز التنفيذ منذ 3 يناير 1986 ، أنظر: ، أنيس حسيب سيد المحلاوي،المرجع السابق، ص 49.

[5] – نبيل صقر وصابر جميلة ،المرجع السابق ، ص24.

هذا نفس الاتجاه الذي سلكته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث [1] حيث لم تحدد مفهوم الحدث بشكل قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية [2] ، حيث نصت على أن الحدث هو طفل أو شخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ [3] .

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 " اتفاقية نيويورك "[4] الوثيقة الأولى التي تصدت لمسألة تعريف الطفل [5] .

حيث جاء فيها بأن الطفل هو: " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه** " [6].

انطلاقا من المادة الأولى يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص يتوافر فيه شرطان:

1_ أن لا يتجاوز سنه الثامنة عشر.

2_ أن لا يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني.

كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا و منضبطا للطفل ، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمدة في ذلك على أسس و معايير علمية واجتماعية عامة ، تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك على نطاق دولي ، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا

---

[1]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث و تسمى قواعد بكين أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في:29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.أنظر نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص270.

[2] – نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص24 .

[3]– أنظر : القاعدة 2–2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

[4]– اتفاقية حقوق الطفل تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان للطفل ومصدرا قانونيا ملزما للدول التي صادقت عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:20 جانفي1989 ، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:461/92 ، المؤرخ في:19 ديسمبر 1992، ج ر، رقم:92 الصادرة بتاريخ:23 ديسمبر 1992 ، أنظر زيدومة درياس،المرجع السابق ، ص 200.

[5]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 25.

[6]– انظر المادة 01 ، من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه [1] .

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات السابق ذكرها ، هناك بعض الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف الحدث أو الطفل، من أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال [2]، التي نصت على أنه تطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

كما جاء في قرار الأمم المتحدة، الصادر في 14 ديسمبر1990، بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 منه، بأن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[3].

نلاحظ أن الحدث في الاتفاقيات الدولية ، هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ، فجل الاتفاقيات السابق ذكرها ، جعلت سن18 سنة يمثل سن الرشد و هو السن الذي تعتمده كل الاتفاقيات الدولية ومعظم الدول في العالم.

---

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص22.

[2]– الاتفاقية رقم:182 لعام 1999 ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 19 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000– 387 ، الممضي في 28 نوفمبر 2000 ، ج ر عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000 ، ينظر: حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014، ، ص 26.

[3]– نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 29 .

ثانيا: الحدث في القانون الجزائري:

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث [1] ، وكذا قانون حماية الطفولة و المراهقة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات[2] ، وأخيرا قانون حماية الطفل ، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج ، وقانون حماية الطفولة و المراهقة.

على هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

1 تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم:12/15

بالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج، قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث، بموجب قانون حماية الطفل، لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص، ماعدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة:442 منه، التي تنص على أنه:" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**"، حيث اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي، ويستشف من خلال هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع الجزائري، هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون [3]، هناك من عرفه أيضا بأنه: الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي [4].

---

[1]– كان المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغر السن مصطلح قاصر ، طفل ، حدث حيث يستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر (مثلا المادة:50،49 ،51) لتوضيح تدرج مسؤولية الحدث ، واستعمل تارة أخرى مصطلح طفل(المادة314–321) ، التي تنص على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ، أما مصطلح حدث فاستعمله في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك لتعبير عن صغير السن وهو قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية، أنظر: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص ص 6–7.

[2]– الأمر رقم:66– 156، المؤرخ في:18 صفر1386، الموافق ل:08 يونيو 1966، المتضمن ق. ع .ج،ج ر49، بتاريخ 1966/06/11 ، المعدل والمتمم.

[3]–علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002، ص171.

[4]–بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009 ص ص 84 –85.

فالمشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لمرحلة الحداثة، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات، التي وضعت حد أدنى للحداثة [1].

2 تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:

أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 ، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم:12/15 ، المؤرخ في:2015/07/15 ، وتضمن 150 مادة موزعة على ستة(06) أبواب ، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون و تحدد المقصود من استعمال المصطلحات و مفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل ، حيث جاء في المادة 02 منه بأن الطفل هو: "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**".

بالتالي فإن الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة و هو ما يعني بأن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة[2].

تعريف الطفل كما ورد في هذا النص ، موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها: " **لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه** " ، وأيضا موافق للتعريف الوارد قي عهد حقوق الطفل في الإسلام ، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء(اليمن) ، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 ، الموافق ل:21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه [3] .

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري ، بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن ، الذي يفيد نفس معنى حدث ، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر وأحيانا مصطلح الحدث .

---

[1]– من هذه القوانين التشريع السوري م 02 ، واللبناني م 118 ، اللذان حدداه بسبع سنوات ، والتشريع الانجليزي الذي حدده بثماني سنوات ، الأردني الذي حدده بتسع سنوات ، أنظر محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 34.

[2]– بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر رقم 44 لسنة 2005. والقانون رقم ، 05– 07، المؤرخ في 13مايو ،2007،ج ر عدد 31، المؤرخة في 13مايو2007.

[3]– نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 24 .

كما أنه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات ، التي يتناولها و أولها مصطلح الطفل وحسنا فعل بذلك ، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قبل إصدار القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق.إ.ج تعريف صريح للحدث (الطفل)، واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه.

هذا ونشير إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، من حيث استعمال المشرع لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائي (18سنة).

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية ، التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات ونظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع ، فقد كان موضوع جنوح الأحداث محل لبحوث ودراسات من طرف العديد من الباحثين من مختلف المجالات سواء علماء النفس أو الاجتماع ورجال القانون ، وهو ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع ومحدد وشامل لجنوح الأحداث.

هذا ونشير إلى أنه تتعدد و تختلف الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح بين عوامل داخلية و أخرى خارجية واقتصادية ، بالإضافة إلى أثر التطور الذي يشهده العالم ، خاصة في وسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى تزايد هذه الظاهرة.

لهذا يتعين علينا أن نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الجنوح في فرع أول، ثم عوامل الجنوح في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الجنوح:

الجنوح [1] عند علماء اللغة: جنح ، يجنح ، جنوحا و اجتنح :مال و اجتنحته أي أمالته فجنح أي مال، لقوله عز وجل: "**وان جنحوا للسلم فاجنح لها** ". أي إن مالوا إليك فمل إليها [2].

---

[1]– يختلف الجنوح عن الانحراف من حيث أن الجنوح هو السلوك غير الاجتماعي والذي يعتبره المشرع جريمة ، و بالتالي فانه لا يمكن تصنيف شخص بأنه مجرم أو جانح إلا إذا كان مميزا ، بخلاف الانحراف الذي يعد مجرد سلوك غير اجتماعي، سواء وقع من مميز أو شخص غير مميز فإذا ارتكب الصغير غير المميز سلوك غير اجتماعي معاقب عليه قانونا ، فلا يمكن اعتباره جانحا وإذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون ولكنه يمثل سلوك غير اجتماعي ، فهو حدث منحرف فلفظ الانحراف أوسع نطاقا من لفظ الجنوح ،أنظر: مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص ص 171-172 .

[2]– ابن منظور ، المرجع السابق ، ص428 .

وعرّف الجنوح في الفقه الإسلامي بأنه: المحظورات الشرعية، التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية و التي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود ، القصاص ، والتعازير[1].

أما الدراسات النفسية فتلجا إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح ، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس ، تبعا للمنطلق المذهبي لكل باحث ، إلا أنهم اتفقوا على أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية ، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث [2].

فنجد على سبيل المثال عالم النفس سيرل بيرت CYRIL BURT ، يعرف الجنوح على أنه حالة تتوافر في الحدث ، كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي [3] .

كما هو حال الدراسات النفسية ، نجد الدراسات الاجتماعية متعددة الآراء ، لكنها تكاد تتفق على أنّ الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع ، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز على مجمل النشاط الجانح [4] .

بالرجوع إلى تعريف الجنوح من الناحية القانونية، نجده يرتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فلا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكا خطرا على أمن المجتمع ، فلا يعني القانون بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما أنّه لا يترتب على ذلك اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته إلا أنّ التشريعـات الحديثة نبذت هذه النظرة للأحـداث الجانحـين،ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع و الحدث معا [5].

---

[1]– محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013 ،ص 62.

[2]–محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص62.

[3]– محمد يحي قاسم النجار ، المرجع السابق ، ص 63.

[4]– محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 63.

[5]– المرجع نفسه، ص61،

كما يعرف البعض الجنوح بأنه: "انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، و هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين البالغين" [1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أنّه لم يتعرض لتعريف جنوح الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015، حيث كان مكتفي بتحديد سن الحدث بثمانية عشرة سنة ، أما في ظل قانون 12/15، فقد نص في المادة 02 منه بأن الحدث هو كل شخص ، لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، أما الحدث الجانح كما أصبح يصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل بالطفل الجانح فهو : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة [2].

انطلاقا من هذا النص ، فان الحدث الجانح هو من لا يقل سنه عن عشر سنوات ويرتكب جريمة منصوص عليها قانونا.

هذا ونشير إلى أن المادة 56 من قانون حماية الطفل ، نصت على أنّه لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات وهو تأكيد لما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة ، بموجب القانون رقم:01/14 المؤرخ في:04 فيفري 2014 [3].

فالمشرع الجزائري يكون بذلك قد حدد السن الدنيا للتمييز التي لا يجوز المتابعة الجزائية للطفل دونها، حيث لم تكن هذه السن محددة في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات في 2014 [4] ، ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا ، قضية طفل عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين بقولها.: " **حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على مايلي:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية" و نصت في فقرتها الثانية على مايلي:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، وعليه فانه يستفاد من الفقرة الأولى من**

---

[1]– إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 1999، ص11.

[2]– أنظر المادة 02 من قانون حماية الطفل.

[3]– القانون رقم:01/14 المؤرخ في :04 فبراير 2014 ، المتضمن تعديل ق.ع، ج ر عدد 07، لسنة 2014 ، الصادرة في:2014/02/16.

[4] – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص25.

أحكام المادة49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا و السبب في ذلك كونه غير مسؤول جزائيا، حيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سن أدنى ، لعدم متابعة القاصر فان صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في القضية طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها...."[1].

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ميز بين الطفل(الحدث) الجانح والطفل (الحدث) في خطر هذا الأخير كان المشرع الجزائري يسميه الحدث في حالة خطر معنوي بموجب الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بقانون حماية الطفل.

عرف القانون 15-12 الطفل في خطر في المادة 02 و عدد حالاته على سبيل المثال، حيث يعتبر الطفل في خطر مثلا في حالة فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي، المساس بحقه في التعليم التسول به أو تعريضه للتسول، ووضع له حماية اجتماعية و حماية قضائية[2].

الفرع الثاني : عوامل الجنـــوح

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ويقسم علماء الإجرام العوامل الدافعة للجريمة عموما إلى نوعين: عوامل فردية وعوامل اجتماعية [3].

لكننا سنتناول أهم العوامل المؤدية للجنوح وفق تقسيم مغاير، حيث سنتطرق أولا للعوامل الداخلية، ثم العوامل الاجتماعية، و أخيرا العوامل الاقتصادية.

أولا : العوامل الداخلية الفردية

يقصد بها تلك التي تتعلق بشخصية المجرم و تكوينه العضوي والنفسي والعقلي، و تقسم إلى عوامل داخلية أصلية (كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي) ، و عوامل داخلية مكتسبة أو عارضة (كالأمراض العضوية و العقلية والسن) [4].

---

[1] – قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، الصادر بتاريخ:2009/12/17 ، فصلا في الطعن رقم:593050 ، م ق العدد 1 ، لسنة2011، ص339 ، مشار إليه لدى: نجيمي جمال،المرجع السابق ، ص ص 26-27.

[2]– للتفصيل في حالات تعريض الطفل للخطر و الحماية الواجبة له يراجع نصوص المواد 02،11 إلى غاية المادة 45 من قانون حماية الطفل.

[3] – شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006، ص 226.

[4]– حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص32

تباشر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم ، تأثيرها على جميع المجرمين سواء كانوا من البالغين أو الأطفال ، لكن علماء الإجرام يركزون بصفة خاصة على عامل السن باعتباره أهم العوامل الفردية ، الذي يؤثر على إجرام الأطفال.

لذلك سنتطرق إلى عامل السن ثم لأهم العوامل الفردية الأخرى.

1 - تأثير السن على جنوح الإحداث

يمثل السن أهم العوامل الفردية المؤثرة على الأحداث، ويختلف السن تبعا للمرحلة التي يكون عليها الصغير منذ ميلاده و حتى بلوغه سن الرشد الجنائي ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين[1]:

أ -مرحلة الطفولة

تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ ، وتتميز هذه المرحلة بقلة عدد الجرائم ، التي يرتكبها الصغار في هذه الفترة ، بالمقارنة مع غيرها من مراحل العمل ويرجع ذلك إلى الضعف الذي يتميز به الأطفـــال من ناحية بالإضافة إلى ضيق نطاق علاقتهم الاجتماعية من ناحية أخرى.

ب -مرحلة المراهقة

تنحصر هذه المرحلة بين سن البلوغ إلى سن الرشد الجنائي و تتميز بالبلوغ الجنسي ، وبالنمو البدني والنفسي والعقلي ويمتاز الحدث خلالها باتجاهه نحو الانطلاق خارج الأسرة والتمرد على القيود المفروضة عليه ، رغبة منه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره ومن أكثر الجرائم وقوعا في هذه المرحلة ، هي جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقة البسيطة لتعدد مطالب الحدث في هذه المرحلة وضعف موارده وحبه للمغامرة ، كما يكثر ارتكاب الحدث لجرائم الاعتداء على الأشخـــاص كجرائم الضرب و الجرح، لرغبته في فرض وجوده.

2 - تأثير العوامل الفردية الأخرى على جنوح الأحداث

بالإضافة إلى عامل السن هناك عوامل فردية أخرى ، تؤثر على الأحداث وكذا البالغين يمكن إجمالها في مايلي :

ا-الوراثة:

لقد كانت نظرية عالم الإجرام "سيزار لمبروزو" الأساس الأول للنظريات البيولوجية ، حيث أسندت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات تكوينية في الأفراد ، تقضي بأن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلاّ لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين.

[1]-حسين حسين أحمد الحضوري ،المرجع السابق، ص ص 33-34 .

إلا أن نظرية لمبروزو رغم ما تعرضت له من انتقادات خصوصا بعد ما أثبت علماء آخرون في مقدمتهم العالم الانجليزي " charles gerin" أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروزو في تشخيص المجرمين ، موجودة لدى الطلبة الجامعيين والناس الأبرياء بنفس معدل وجودها بين نزلاء السجون ، لاقت صدى واسع أدى إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة ، تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي، ومما زادهم شعورا بالانتصار ما لوحظ عند دراسة التوأم من أن التوائم إذا كانوا من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الإجرامية ، لكن وجهت عدة انتقادات لهذه الأبحاث ، شككت في صحتها، من ذلك ضآلة عدد التوائم موضوع الدراسة ، وأن تعميم نتيجة هذا العدد الضئيل المفحوص مخاطرة علمية لا يحسن الإقدام عليها [1].

ب – الأمراض العضوية و العقلية :

ما من شك أن هناك علاقة بين الأمراض العضوية والنفسية وظاهرة الإجرام ، ذلك أن هناك من الأمراض العضوية ما يترك آثارا في التكوين النفسي للشخص ويؤثر على سلوكه بصفة عامة وبالتالي يؤثر على سلوكه الإجرامي [2].

الأمراض التي قد تصيب الحدث منه ما هو عضوي ومنها ما هو عقلي ، فمثلا : إذا أصيب الحدث بمرض الصرع ، فإن ذلك يؤثر في الحدث بأن يضعف قدرته على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية و الإثارة و التهيج ، وهذا التهيج يدفع به إلى الاندفاع والتدمير والعدوانية أو مثلا إذا أصيب بانفصام في الشخصية ، فانه يندفع إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل يخلق لديه الميل أو الاستعداد لارتكابها ، كذلك قد يصاب الحدث بالهوس والاكتئاب، مما يؤدي به إلى العنف التدمير و الهياج في حالة الهوس أو الانتحار في حالة الاكتئاب ، كما يمكن أن يصاب بالأمراض النفسية كالهستيريا ، التي يصاب بها الفرد نتيجة صراع نفسي داخلي بين المكبوتات أو الغرائز المكبوتة الجامحة وبين مصادر المنع في الشخصية كالضمير وحماية الذات... ، فينتهي به الحال إلى الإجرام [3].

ج– السكر والإدمان على المخدرات

يعد السكر وإدمان المخدرات من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للسلوك الإجرامي ، ذلك لما لها تأثير على الجهاز العصبي والعضوي والنفسي للفرد ، وحقيقة ثابتة إلا أن أشد الجرائم خطورة ،ترتكب

---

[1] – محمد عبد القادر قوا سمية المرجع السابق، ص88 و ما بعدها.

[2] – محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص29.

[3] – منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص ص148– 149.

غالبا نتيجة الإسراف في تعاطي المسكرات وإدمان المخدرات ، وعلى ذلك فالحدث الذي يتعاطى المسكر يفقد الإحساس الكلي أو الجزئي ما يصدر عنه من سلوك ، ويدعم هذا الافتقاد للإحساس نقص الملكات الأساسية كالإدراك والاختيار عند الحدث ، فيصبح لسكره أثر مباشر في ارتكابه الجرائم دون مبالاة [1].

هذا و نشير إلى أنه توجد الكثير من العوامل التي تجعل الأطفال عرضة لمخاطر تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و مواد الإدمان الأخرى ، أهمها البيئة المنزلية المضطربة واللامبالاة ، العزلة الاجتماعية ، تأثير المحيط الخارجي و التردد على الأماكن المشبوهة، التي تجعل هؤلاء الأحداث رهن مخاطر أخرى من السلوك المسبب للانحراف[2].

ثانيا: العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ بداية حياته و تتعلق بعلاقته مع غيره من الناس وارتباطه بهم ، والتي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد [3] .

هذه العوامل عديدة و متنوعة منها: الأسرة ، المدرسة، العمل، أصدقاء الحدث، أوقات الفراغ بالإضافة إلى وسائل الإعلام ، نقص الشعور الديني، وضعية السكن وغيرها.

وسنتعرض لأهم هذه العوامل كالآتي:

1 -الأسرة

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري [4]، ولها دور كبير في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم ، باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته ، فإنها تعتبر من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد معالم مستقبله إلى حد كبير ، فإذا

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ،المرجع السابق،ص ص152–154.

[2]– بعزيز لعراس: " **الأسرة أساس تطور المجتمع تربية النشء عماد المستقبل**" ،مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،العدد 135، مارس، 2017، ص 79.

[3]– حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق، ص 35.

[4] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984، ج ر، رقم 24 لسنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15، لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05–09 المؤرخ في 04–05–2005 ج ر رقم 43، لسنة 2005 .

كانت الأسرة صالحة كان احتمال انحراف أحد أطفالها قليل ، أما إذا كانت فاشلة وفاسدة فان احتمال انحراف أطفالها قوي [1].

يرجع فشل الأسرة عادة إلى تفكك كيانها و تصدعها سواء كان هذا التفكك ماديا، كغياب الأبوين أو أحدهما ، أو تفكك معنويا حيث تسود الأسرة علاقة سيئة وقدوة منحطة [2] .

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تؤدي إلى تفكك الأسرة ، ويعتبر الطلاق من أهم هذه العوامل، ذلك لأنه يعني بالنسبة للطفل الحرمان من العطف والحرمان والرقابة والتوجيه والرشد ، فالولد الذي يفتح عينيه على الدنيا ولا يجد الأم التي تحنو عليه ، ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه فمصيره التشرد والضياع وهو ما يفسح مجالا لانحرافه وجنوحه [3] .

كما قد يكون الوضع الاقتصادي للأسرة، المتمثل في الفقر وعدم القدرة على تغطية الضروريات الأساسية ، وكذلك سوء ظروف السكن أو بطالة رب الأسرة دافعا لإجرام الأحداث [4] .

تجدر الإشارة إلى أن الأسرة قد عرفت تغير في تركيبتها، فقد كانت أبوية و مجتمعة ، و أسرة ممتدة ، لكنها تطورت بحكم عدة عوامل، لتصبح أسرة نووية، يلتقي أفرادها في أوقات معينة، و في مكان واحد ، دون أن يكون لهم في أغلب الأحيان تواصل حقيقي، فقد أصبح للوالدين دورا مغايرا، باعتبار أن الكثير من الأمهات أصبحن يمارسن مهام و نشاطات خارج البيت ، ويسعين للحفاظ على أسرهن، لكن ذلك ليس سهلا ، خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها بلادنا، و التطور التكنولوجي السريع ، فكلها عوامل ساهمت في تزايد الجريمة[5].

كما نص قانون حماية الطفل في المادة 04 منه على دور الأسرة في حماية الحدث ، كما جاء في المادة 05 منه ، على أنه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، كما يقع على عاتقهما تأمين الظروف المعيشية اللازمة ، لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة الإهمال المادي والمعنوي للأبناء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 228–229.

[2]– بلخير سديد ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] – محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013 ص30.

[4] – حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 36 .

[5] – بعزيز لعراس، المرجع السابق، ص 78.

بناءا على ما سبق فإن الأسرة تؤثر تأثيرا كبيرا على جنوح الأحداث ، ذلك أن الحدث يتأثر بأفراد أسرته فإذا صلحت الأسرة صلح الحدث ، أما إذا فسدت وسادها الخلل والاضطراب أدى ذلك إلى انحراف الأحداث وإجرامهم.

2-المدرسة

المدرسة هي البيئة الثانية للحدث لأنه يقضي فيها جزءا كبيرا من سنين حياته ، ويستكمل بذلك الأساس الأول الذي وضعت لبنته الأولى في منزل وبيت الحدث عن طريق الأسرة، ومن هنا كانت المدرسة ولا تزال عاملا عظيما ومهما ومساعدا في تكوين شخصية الحدث وتقرير اتجاهاته ومسالكه في حياته المقبلة وعلاقاته بالمجتمع الأكبر الذي يعيش فيه و يختلط بغير من أقرانه [1] .

فالأصل أن المدرسة تحول بين الحدث وارتكابه للجريمة ، ولكن إن وجد من يعامله معاملة سيئة ويعنفه ويضربه لأتفه الأسباب ، وينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفاق السوء في المدرسة ، والى الهروب المتكرر من المدرسة ، والى التسكع في الشوارع وارتياد أماكن اللهو بالتالي انحرافه وجنوحه، ويمكن القول بأن العوامل الأساسية التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف داخل المدرسة تكمن في ثلاثة عوامل هي : فشل الأحداث في الدراسة أو الصحبة السيئة لزملائهم ، داخل هذه البيئة أو النظام الصارم غير الملائم ، الذي تتبعه المدرسة في تربية وتهذيب التلاميذ [2] .

بالتالي فإن المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة، التي يواجهها الحدث و يتلقى فيها دروس العلم والتهذيب ولها دور كبير في تكوين شخصيته ، فإذا فشلت في أداء دورها سيؤدي ذلك لا محالة للإجرام.

3-الإعلام والانترنت

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات ، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الانترنت ، إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها ، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث [3].

---

[1] – مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 218.

[2] – محمد أحمد حلمي الطوابي ، المرجع السابق ، ص ص 37- 38 .

[3] – محمد أحمد حلمي الطوابي ، المرجع السابق ، ص224.

كما قد تكون من ناحية أخرى روافد ايجابية ، تعمل على توجيه الأطفال أو الأحداث إلى الابتعاد عن الجريمة واحترام القانون [1] .

فالطفل عندما يرى يجب أن يقلد وعندما يسمع يريد أن ينفذ والحدث عندما يقرا تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائد ، أو المجلات أو مع الرواية أو المؤلف أيا كانت طبيعة ما يقراه [2] .

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المتمثلة في الانترنت، هي الطريقة السريعة المؤثرة في انحراف وجنوح الحدث ، من ذلك اختراق أنظمة المعلومات ، الجريمة المنظمة عبر الانترنت من طرف الأحداث، السرقة وخاصة بطاقات الائتمان ، وأعمال العنف وغيرها من الجرائم[3].

كما لا يخفى ما للانترنت من تأثير على سلوك الحدث ، خاصة وأنها انتشرت في وقتنا الحالي انتشارا كبيرا وأصبحت موجودة في كل بيت ، وان ترك الصغير دون رقابة من طرف والديه فان ذلك سيؤدي لانحرافه .

ثالثا: العوامل الاقتصادية:

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أظهر كثير من الباحثين والكتاب منذ القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم ، وعلى العكس نجد الاتجاه الأخر الذي لا يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر [4] .

ويمكن إجمال دور العوامل الاقتصادية في انحراف الحدث في النقاط التالية:[5].

إذا انتكست الحالة الاقتصادية وعانى النظام الاقتصادي من الكساد وزادت معدلات أسعار السلع الأساسية والخدمات وقلت مستويات الدخل تعرض الحدث للتشرد ، نتيجة ما اعترض الأسرة من ضائقة اقتصادية تؤدي بها إلى التفكك ، مما يعرض الحدث للجريمة لسد احتياجاته ، فتتفشى لدى الجانحين من الأحداث جرائم السرقة والتسول والغش وأعمال العنف كالقتل والضرب ونحوه .

---

[1]– حسين حسين احمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص39 .

[2]– منتصر سعيد جمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 187 .

[3]– مجدي عبد الكريم احمد المكي ، المرجع السابق ، ص229 .

[4]– محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص36 .

[5]–منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ص 198 –199 .

أما إذا اكتنف النظام الاقتصادي حالة من الرواج وزادت الدخول وتحسن المستوى المعيشي وزادت مظاهر اللهو والترف ، أدى ذلك إلى تناوله المخدرات وارتكاب الجرائم الجنسية أو الضرب وكذا التزوير وإصدار شيك بدون رصيد نظرا للوفرة المادية في يديه .

إذا مر المجتمع بتحول اقتصادي من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي فان معدات الهجرة من الريف إلى المدن ، تكون في زيادة مطردة وتتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وينشا الحدث وسط هذا الصراع الدائم مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم .

وسط هذه التحولات والتقلبات الاقتصادية قد يجد الحدث نفسه معرضا للبطالة ، وهذه تلعب دورا بارزا في جنوح الأحداث ، ولاشك أن الحالة الاقتصادية المتدنية والمعبر عنها بالفقر تعتبر من عوامل الجريمة وحوافر الخطيئة أحيانا عند الصغار وعلى الأخص ، إذا ما سبقت حالة الفقر أن كان الحدث في حالة من الغنى والرفاهية ،مما يقوي عنده دافع التعويض ، لأن الفقر يحدث الجوع ويسبب الضعف ، وإذا لم يقاوما بطرق علاجية فسوف يدفعان الحدث إلى الانحراف و الإجرام [1] .

انطلاقا مما سبق فان جنوح الأحداث هو نتاج جملة من العوامل الداخلية والاجتماعية والاقتصادية المتكاملة مع بعضها البعض ، وان اختلفت درجة تأثيرها، ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجنوح، لأنه إذا تمكننا من معرفة السبب، تمكنا من القضاء على المسبب، أي أن معرفة أسباب الجنوح تسهل علينا القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث .

[1]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق ، ص ص211 – 212.

المبحث الثاني : الحدث الجانح في نطاق المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثان ، والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك و التمييز و الإرادة ، أو ما يعرف بحرية الاختيار، ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن ، مع سلامة قواه العقلية والنفسية [1]، ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ، ثم يزداد إدراكه وتمييز مع مرور الزمن بصورة تدريجية فان مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك .

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل ، التي ميزت بين ثلاث مراحل في عمر الحدث .

والبحث في المسؤولية الجنائية للحدث يقتضي بيان الأساس الذي تقوم عليه(المطلب الأول) ثم تدرج المسؤولية الجنائية للحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للحدث

كانت الجريمة في المرحلة الابتدائية شيء شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية وكان رد الفعل هو الثأر والانتقام من الفاعل وأسرته ، ثم تطور الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولى الثأر من الجاني أو توقيع العقاب، وفي تطور لاحق ظهرت الدولة وأصبحت تتولى سن القوانين ، ولم يكن هناك ما يدل على تفريد معاملة خاصة للأحداث الجانحين ، سواء من حيث المسؤولية أو العقاب و لم تكن القوانين القديمة التي سادت أوربا في العصور الوسطى ، تميز بين البالغ والحدث وكانت العقوبات قاسية هذا الشيء الذي أنكره الكثير من الفلاسفة ، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل منها تحديد أساس للمسؤولية الجنائية [2] .

سنتناول في هذا المطلب هذه المدارس وتأثيرها على مسؤولية الحدث .

---

[1]– عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر،2010 ، ص 213 .

[2]– لمزيد من التفاصيل يراجع : منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 215 وما بعدها.

الفرع الأول : المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة ، نتيجة للتحكم والاستبداد الذي ساد أوربا في العصور الوسطى وحاولت تحديد أساس للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها .

سنتطرق إلى المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤولية الجنائية للحدث.

أولا : مبادئ المدرسة التقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التقليدية [1] على عدة مبادئ وهي :

1 -**مبدأ الشرعية الجنائية**

مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية ، ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال ، ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها **بكاريا** متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة ، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهواءهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية ، وتسجيله في المادة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789، ثم تناولته العديد من الشرائع الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول [2] .

2 -**مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية**

يرى أنصار هذه المدرسة أنه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ، ومصلحة المجتمع في وقت واحد ، وأن تقصرها على الجاني المسؤول خلقيا أي على الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره [3] ، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية [4]، وتبرير ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك

---

[1]- قامت المدرسة التقليدية في ايطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بزعامة مؤسسها سيزار دي بيكاريا (1738-1794) ، ومن أقطابها العالم الجنائي الايطالي فيلا نجري 1702 والفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتام (1748-1732) ،أنظر : رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، مصر ،1989 ، ص 59 .

[2]- منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، 226 .

[3]- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4]-عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة في ضوء الفقه وقضاء النقض، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2005 ص 13.

عدم مشروعية أفعاله ، وأنها صدرت عنه عن اختيار حر، فالإدراك و الاختيار شرطان لازمان لكي يحاسب المجرم عن جريمته [1] .

فحرية الاختيار إذن هي أساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة، لأن المسؤولية في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا كان السلوك مفروضا غير مختار[2].

3 -**مبدأ المنفعة**

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتى التسليم به إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة، تدفعه إما إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختارا [3] .

ثانيا :أثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الحدث وتقييمها

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوربا في العصور الوسطى ، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه ، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد ، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة ، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي ، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين ، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإدراك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كمونها في شخص المجرم [4].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009، ص 12.

[2]– سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996، ص 271 .

[3]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 229 .

[4]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 229 .

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة ، وأن سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة [1] ومواءمتها لشخصية المجرم في مرحلتي الحكم والتنفيذ [2].

ثانيا : المدرسة التقليدية الجديدة

حافظت المدرسة التقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية ، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية ، ومن أبرز رواد هذه المدرسة الوزير والفقيه **جيزو** و **جوفري** ، **روسي** ، **شارل لوكس دي بروجلي** ، **موليينيه أورتولان** ، وذلك بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا و ألمانيا وايطاليا ، الذين انضموا إليها ، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة [3] .

1 -مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة :[4]

احتفظت المدرسة التقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، مع إجراء بعض التعديلات عليها يمكن إيجازها فيمايلي :

أ -المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة ، إلى أن أساس المسؤولية الجنائية ، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة ، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة ، لكن هذه الحرية في الاختيار ليست مطلقة بل نسبية بحيث تكون إرادة الجاني مقيدة بوجود بعض المؤثرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة.

---

[1]- يقصد بتفريد العقوبة : وجوب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ودرجة الركن المعنوي المتوفرة لدى الجاني وظروفه المختلفة : أنظر: شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013، ص989 .

[2]- منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 230 .

[3]- ينظر رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ص 70 -71 .

[4]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص ص،230-232 .

ب – التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "**كانط**" هي نقطة الانطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب ومؤدى ذلك أن تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام [1]، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب .

2 –أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها:

من أحسن ما قام به رجال هذه المدرسة ، أنهم جمعوا بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية لذلك فالعقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة ، وترمي إلى تحقيقها لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية [2].

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة ، التي تفترض أن حرية الاختيار مقيدة ، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أن الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي [3].

نجحت هذه السياسة في إدخال بعض الأفكار على التشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810 كما نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم ، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الردع وكان نتيجة ذلك أنه تم إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي ، الذي انتهجته ففرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة ، حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين [4] .

هذا وقد وجهت عدة انتقادات للمدرسة التقليدية الجديدة ، يمكن إيجازها في أنها لم تأت بالجديد المطلق ، ذلك أنها نحت نفس النحو الذي سارت عليه المدرسة التقليدية القديمة ، وان كانت قد ابتدعت فكرة الاختيار النسبي وليس المطلق ، كما أن إيمانها بحرية الإدراك والاختيار كأساس للمسؤولية لم يترك

---

[1]– الردع الخاص : الردع أو المنع الخاص **Prévention Spécial** مقتضاه تخويف المجرم وتقويم إرادته ، عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة ، وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل أما الردع العام **Prévention Géneral** مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك الجريمة من قبل أن تقع، أنظر : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص 59 .

[3]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 232 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 233.

مجالا للبحث في أسباب الجريمة ، كما أن تقسيم الأحداث إلى طوائف حسب السن ودرجة التمييز وإعطاء القاضي مكنة البحث في مدى تصرف الحدث بالتمييز من عدمه ، خلال المرحلة من بلوغه سن التمييز وحق بلوغه سن الرشد الجنائي ، أدى إلى وجود خلاف في المحاكم حول تفسير هذا التمييز كذلك أن التفريد العقابي من ناحية التنفيذ بالنسبة للأحداث الجانحين ، لم يحقق الغاية المرجوة منه ولم يأت بما هو أفضل من التنفيذ في السجون العادية ، حيث لم تكن الإصلاحيات التي تم إنشاؤها سوى سجون جماعية تطبق التقاليد الإدارية الصارمة التي كان معمولا بها، والتي سيطرت عليها فكرة التأديب والعقاب على فكرة الإصلاح [1].

الفرع الثاني : المدرسة الوضعية الايطالية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية على يد **سيزار لومبروزو** ، الطبيب الشرعي والعالم النفسي (1836-1909) ، و **أنريكو فري** (1856-1929) ، العالم الجنائي والاجتماعي و **رافايل جارو فالو**(1851-1934) القاضي و الفقيه [2] .

أولا : مبادئ المدرسة الوضعية :

تقوم المدرسة الوضعية الجنائية على المبادئ التالية :

1 -المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية :

يرى مؤسسو المدرسة الوضعية أن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة ، فهي قدرة المحتوم وليس له خيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وإنما دفع إلى سلوكها نتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هوة الإجرام دونما حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية ، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية ، في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص [3] .

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 234 .

[2]- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 78.

[3]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 236 .

لكن ليس معنى استبعاد حرية الاختيار ، أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق بل على العكس يقرر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية ، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية ، تتقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل [1].

الجريمة عند أنصار هذه المدرسة هي نتاج لاجتماع مجموعة من العوامل متى توافرت في شخص ما دفعت به إلى ارتكاب الجريمة ، وهنا يتعين على المجتمع اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته ، فالفرد محتوم عليه الجريمة والمجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه [2].

لقد قسم بعض أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى أربع فئات : مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة مجرمين بالمصادفة، المجرمين المجانين، وقد أضاف فريق آخر من هذه المدرسة تقسيما خاص بالمجرمين المعتادين [3].

أما بالنسبة للمجرمين بالمصادفة يجري التمييز بين المجرمين البالغين والأحداث وهؤلاء الأخيرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام ، وإنما تحت تأثير عوامل مادية واجتماعية، لذا يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأنهم لا يهدف إلى تحويلهم إلى مجرمين معتادين، نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السجون لذلك يقترح أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم كما يجب أن يتضمن التفريد بين الأحداث والراشدين والعقلاء والمجانين ، كما نادى أصحاب هذه المدرسة بإتباع مبدأ تخصيص القاضي الجنائي ، حتى يتمكن من الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي والاستفادة منها في التطبيق العملي ، واختيار التدبير المناسب لكل مجرم، وهو ما كان له التأثير البالغ على كثير من التشريعات ، حيث اتجهت إلى تخصيص قضاة للنظر في جرائم الأحداث [4] .

2-الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس العقاب

أنكرت المدرسة الوضعية وظيفة الردع والعقاب ، كما أنكرت أية وظيفة أخلاقية بتجاهلها لمبدأ العدالة و مبدأ المنفعة ، وجعلت من فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجنائي ، فالإنسان عند ارتكابه للجريمة كنتيجة حتمية ، فان للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساس الخطورة الإجرامية

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]- عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 16 .

[4]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ص237 - 238 .

للمجرم ضد المجتمع ، وعليه فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية للإنسان المجرم [1] .

ثانيا :اثر المدرسة الوضعية على المسؤولية الجنائية و تقييمها

تمثل المدرسة الوضعية حدا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة ، بين القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية معينة في رسم سياسة العقاب ، وبين الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للحياة وهي العلامة المميزة لهذا العصر ، لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتجاهات التجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين ، منها العناية بأنظمة السجون ، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علمية ، وقف تنفيذ العقوبة ، الإفراج الشرطي ، العقوبة الغير محددة المدة ، السجون المفتوحة ، العناية بالتدابير الاحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا وذلك كله بفضل الأسلوب الواقعي الذي ابتعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجرامية وفي مواجهتها [2].

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأحداث الجانحين ، تفريد العقوبة والتدابير حسب نتائج فحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة ، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث الجانحين عن البالغين وإمكانية مراجعة الأحكام الجنائية ، لذلك أنشئ قاضي الإشراف ، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من المجرمين [3].

على الرغم من أن المدرسة الوضعية حاولت دراسة ظاهرة الإجرام في إطار عملي تجريبي من ناحيتي التطبيق والتنفيذ ، خاصة في معاملة الأحداث الجانحين ، إلا انه لم يكن لها صدى ملموس في الناحية العلمية ، سوى بعض التعديلات التي أدخلت على بعض التشريعات الجنائية ، التي أبقت في معظمها على مبادئ المدرسة التقليدية القديمة والجديدة ، كما أنها منحت القضاة سلطة تقديرية واسعة لمواجهة الإجرام ، مما أدى إلى تحكمهم واستبدادهم وبالتالي إهدار حقوق وحريات الأفراد [4].

---

[1]– ينظر:علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]– رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ص 91– 92 .

[3]– منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ص 91 – 92 .

[4]– المرجع نفسه، ص ص 243 – 244 .

الفرع الثالث : حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

تعد حركة الدفاع الاجتماعي من المدارس العقابية المعاصرة ، وتعبير الدفاع الاجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو غيرها من المدارس الحديثة ، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية ورد في كتابات عدد من فلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث منهم، **فولتير، مونتسكيو، هوارد، بكاريا** لكنه يشير لديهم إلى معان متنوعة فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلا عند مؤسسي هذه المدرسة [1].

تقوم سياسة حركة الدفاع الاجتماعي على تحقيق وظيفتين أساسيتين هما: الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، والثانية احترام شخص المجرم والذود به عن الوقوع في فخ الجريمة والعودة إليها وذلك من خلال التدابير الاجتماعية[2].

أولا : سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي

سياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الاجتماعي متعددة من أبرزها: مذهب **جراماتيكا** الذي اتصف بالغلو والتشدد ويقوم على حماية الشخص المجرم من شرور الجريمة، حيث وصل به التطرف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون الجنائي كفكرة المسؤولية الجنائية، وأنكر الإرادة الحرة للجاني بالإضافة إلى مذهب **مارك آنسل** ، الذي تميز مذهبه بالاعتدال والذي يقوم على التسليم بحرية الاختيار ويتمثل رد الفعل اتجاه الجريمة عنده في العقوبة والتدابير، حسب حالة المجرم وظروفه النفسية والعقلية والعضوية [3].

ثانيا : أثر حركة الدفاع الاجتماعي على المسؤولية الجنائية للحدث وتقييمها

رغم الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي و الجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة والانحراف وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيين و الإداريين ، إلا أن النظم المعاصرة أخذت إلى حد بعيد ببعض الإصلاحات الجوهرية التي ابتدعتها هذه الحركة وفي مقدمتها ، إقامة نظام خاص للأحداث الجانحين ، ثم تفريد التدابير غير العقابية لبعض فئات المجرمين وأخيرا متابعة حركة إصلاحية في السجون تتجه نحو إعادة تربية و إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية ، ونظرا لما حققته حركة الدفاع الاجتماعي من نجاح في معاملة الأحداث الجانحين ، فقد أصبح الفكر الجنائي يتطلع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين في المستقبل

---

[1]– ينظر : رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 245 .

[3]– ينظر رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 118 وما بعدها.

تأثرت غالبية التشريعات المعاصرة بهذا الاتجاه متخذة أحد شكلين ، إما الاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالأحداث ضمن قانون العقوبات والإجراءات ، ولكنها في الوقت ذاته متأثرة باتجاهات الدفاع الاجتماعي مع إدخال بعض التعديلات عليها فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأحداث ، ومن بين هذه التشريعات السودان المغرب ، تونس ، ليبيا، وإما عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات ، خاص بالأحداث من بين هذه التشريعات : فرنسا، الأردن ، سوريا ، العراق ، مصر [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان ينص على الأحكام المتعلقة بالأحداث، ضمن ق.ع و ق.إ.ج مع النص على الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي ، في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وفي سنة 2015 أصدر قانون حماية الطفل ، الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في القوانين سالفة الذكر، و ألغى جميع الأحكام المخالفة له ، بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المواد**(442-492)** ، بموجب نص المادة 149 منه.

أما فيما يخص أساس المسؤولية الجنائية فإنها تقوم في التشريع الجزائري على أساسين هما : القدرة على الإدراك والتمييز ، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كصغير السن أي الحدث ، فلا يسأل مسؤولية جنائية، والثانية هي حرية الاختيار فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية ، كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها [2].

[1]– منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق،ص ص248 – 250.

[2]– لمزيد من التفاصيل : يراجع عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، موفم للنشر، الجزائر،2009 ص ص، 325-326 .

المطلب الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

يميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 منه المعدلة بالقانون 01/14، بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث ،حيث تتدرج مسؤوليته الجنائية خلالها ، فتبدأ بصورة منخفضة ثم تزداد كلما ازداد سن الحدث [1]، هذه المراحل هي : مرحلة الحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات ، ثم الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر سنة ، وثمان عشر سنة ، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات ، حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الثالثة عشر، ومرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة .

بالتالي فان المشرع الجزائري قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاث مراحل ، سنتناولها تباعا كالآتي :

الفرع الأول : مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنه :" **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات مخففة** " ، حسب المادة فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ هذه السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير ، فهو غير مسؤول [2].

علة ذلك هو أنه افترض أن الحدث في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه [3].

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ:04 فبراير 2014 ، فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات ، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في

---

[1]- وتكون العبرة بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، وليس وقت اكتشافها طبقا للمادة :02 من قانون حماية الطفل وتعتمد المحكمة في تقدير سن الحدث بشهادة ميلاده وفي حالة الاستحالة يتم اللجوء إلى الخبرة لتقدير هذه السن ، أنظر: عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 317 .

[3]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 231 .

نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها:" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات** ".

هذا خلافا لما كان معمولا به قبل التعديل، حيث كان من الممكن اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل سن 13 سنة ، كما أنه كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الحدث لتدابير الحماية أو التربية، حيث كانت المادة 444 من ق.إ.ج تبين هذه التدابيرالتي يمكن اتخاذها ضد الحدث ، و أصبح ينص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه.

بالتالي فان المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات ، جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات ، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي و عواقبه المترتبة عليه ، وهو ما يعد عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده[1]، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجنائية [2].

لعل غاية المشرع من ذلك هو أن الحدث في هذه المرحلة ، أي مرحلة ما بين 10 و 13 سنة، وإن لم يكن مميزا، إلا أنه قادر على فهم وإدراك عواقب الجريمة ، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و التطور الحاصل في المجتمع ، ولذلك فانه في هذه المرحلة، رأى المشرع بأنه يحتاج إلى قدرا من التربية و التوعية ، ولهذا جعله يتحمل مسؤوليته لكنها مخففة ، حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب ، أما ما دون العاشرة ، فهو يكون صغير ويفترض عدم قدرته على فهم الجريمة لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية تماما .

---

[1]–بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2010 /2011، ص 20.

[2]– تختلف التشريعات الأجنبية في السن المقررة لإعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية ، ففي انجلترا مثلا لا مسؤولية على الصغير حتى سن السابعة من عمره ، وفي ألمانيا لا يسال الصغير حتى الثانية عشر من عمره ، يراجع: منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر ،2006 ، ص 229.

بالتالي فان الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها ، حيث تنعدم مسؤوليته الجنائية [1].

هذا و نشير إلى أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، لأن إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب ،وانعدام الإدراك لديه يؤثر في العنصر الأول من الركن المعنوي وهو العلم ، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية [2].

لكن و إن كان المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، على أن يتحملها الممثل الشرعي للطفل، والذي قد يكون وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المقدم ، طبقا لنص المادة 56 في فقرتها الثانية ، التي جاء فيها: " **يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير** ".

الفرع الثاني : مرحلة الحدث مابين 10 و 13 سنة

نصت المادة 49 من ق.ع.ج، على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

هذا ما أكدته المادة 56 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، و نصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها، على أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ.

بالتالي فإنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة [3]، فإذا ارتكب بعد بلوغه العاشرة سنة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو

---

[1]– لا تقوم المسؤولية الجنائية للصغير في المرحلة مابين الولادة حتى سن السابعة، في الشريعة الإسلامية ، فإذا ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير فلا تقوم مسؤوليته الجنائية باتفاق الفقهاء، لكن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية فيسأل عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق ع، القسم العام،المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997 ، ص 75، و عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2003، ص ص،39 –40 .

[2]– منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص ص، 228 –229 .

[3]– تبدأ مرحلة المسؤولية المخففة في الشريعة الإسلامية من سن السابعة حتى سن البلوغ و هو 15 سنة ، رأي غالبية الفقه و 18 عاما رأي البعض، يسأل خلالها الطفل مسؤولية تأديبية كالتوبيخ ،.. أنظر : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص75 – 76 .

التربية والتهذيب ،وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام، و إتيان ما فيه هلاكه [1].

تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج ، قبل صدور القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، الذي نظمها في أحكام المادة85 منه، وأدخل عليها بعض التعديلات و التغييرات وتتمثل فيما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- الحرية المراقبة، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الطفل الحدث، تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح [2] بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

تجدر الإشارة إلى أنه في مادة المخالفات، لا يجوز أن يكون الحدث محلا إلا للتوبيخ وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه ، وتحذيره بان لا يعيد ارتكاب هذا السلوك [3].

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج ، وأكده قانون حماية الطفل، حيث جاء فيه بأنه لا يقضي في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى اقل من 13 سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة [4].

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة ، لم يكن منصوص عليها في ق.إ.ج.ج، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة للنظر ، في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل [5]، و إذا استدعت مقتضيات التحري الأولي

---

[1]– منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 231 .

[2]– يقصد بمصالح الوسط المفتوح ، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح طبقا لنص المادة: 02 من قانون حماية الطفل S.O.E.M.O.

[3]– عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

[4]– المادة:87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]– نصت المادة:48 على أنه :" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة" .

ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الحدث ، الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أو يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ، فهنا عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر [1].

الفرع الثالث : مرحلة الحدث ما بين 13 و 18 سنة:

ببلوغ الحدث سن الثالثة عشر سنة ، يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل فإذا ارتكب الحدث في مثل هذه المرحلة جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة [2] ، ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبة جنائية [3].

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب ، فإن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة ، يخضع لنفس التدابير التي يخضع لها الحدث ، الذي يتراوح سنه بين10 و13 سنة في مواد الجنايات والجنح طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل المشار إليها سابقا.

إلا أنه طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة :50 من ق.ع ، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها وإلا كان قرارها معيبا وموجبا للنقض [4].

انطلاقا من نصي المادتين 85 و86 ، فان الأصل هو إخضاع الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة من عمره لتدابير الحماية و التهذيب ، إلا أنه يجوز استثناءا استبدال التدابير إما بعقوبة الغرامة أو الحبس ، لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك الحكم .

أما فيما يخص التخفيف الوجوبي في العقوبة ، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها، حيث جاء فيها: " **إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فان العقوبة التي تصدر تكون كالأتي :**

---

[1]– أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2]– منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 231 .

[3]– عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

[4]– قرار المحكمة العليا ، ملف رقم:142991 الصادر بتاريخ: 1986/11/25 ، ن ق، عدد53 ، ص 76 ، مشار إليه لدى : عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

- **إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .**
- **إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".**

وفي مادة المخالفات ، فانه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة ، إما بتوبيخ الطفل (الحدث) ، وإما بعقوبة الغرامة .

بالتالي فان القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 المذكورة أعلاه ، لكنه لم يوجب على القاضي تخفيض الغرامة وعليه فان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة ، على أنه لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ ، طبقا للمادة 600 من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، حيث جاء فيها بأنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (حدث).

إن نظام التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات ، لا يمنع المحكمة من إعمال الظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 وما بعدها من ق.ع.ج ، وذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن إعمال الظروف القضائية المخففة يخلق وضعا أفضل من التخفيف الوجوبي[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري ، قد أقر بقيام مسؤولية الحدث في المرحلة التي يتراوح سنه فيها بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة ، ولكنها مسؤولية مخففة ، بحيث إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة ، فانه تقوم مسؤوليته الجنائية وتوقع عليه العقوبات التي تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها، حيث يقرر القانون للحدث إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب كأصل عام، و استثناءا يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، هذا بالنسبة للجنايات والجنح ، أما المخالفات فإنه يقضى على الحدث إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة المالية.

[1]– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص233 .

خلاصة الفصل الأول

لقد كان الهدف من هذا الفصل هو بيان المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، حيث تطرقنا فيه أولا إلى مفهوم الحدث، و لاحظنا أنه يختلف من علم لآخر، بينما عرفه قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل سنه عن ثمانية عشر سنة، أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل سنه عن عشر سنوات.

ثم تطرقنا إلى العوامل الدافعة بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، حيث أن بعض هذه العوامل ذات طابع فردي أو داخلي تتعلق بشخصه، و البعض الآخر يتعلق بالظروف الخارجية و البيئية المحيطة به.

كما أشرنا إلى أساس المسؤولية الجنائية، و الذي تنازعته عدة مدارس، أقامت كل منها المسؤولية على أساس مختلف، ثم بينا كيف أثرت كل منها على مسؤولية الأحداث الجانحين.

لقد جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث مرتبطة بمرحلة السن التي يمر بها الطفل مرتكب الجريمة، فقسمها إلى مرحلة تنتفي فيها هذه المسؤولية تماما، و هي مرحلة ما قبل العشر سنوات ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، و التي تقسم بدورها إلى مرحلتين الأولى هي مرحلة مابين عشر سنوات و الثالثة عشر سنة، و خلالها يخضع الحدث الجانح إما لتدابير الحماية و التهذيب أو التوبيخ أخيرا مرحلة ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة، و خلالها يخضع لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.

أما إذا بلغ الحدث سن الرشد الجزائي، اعتبر كامل الأهلية و يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله الإجرامية أيا كان وصفها، و يعاقب بالعقوبات المقررة ما لم يقم به مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

بالتالي فإن الأحداث هم في الغالب ضحايا بعض الظروف و العوامل المحيطة بهم التي دفعت بهم إلى طريق الجريمة، بالتالي يتعين العمل على إصلاحهم و إعادة تأهيلهم، و القضاء على العوامل التي أدت بهم إلى الجنوح، فما هي الآليات التي وضعها قانون حماية الطفل لتحقيق هذا الهدف؟

تضمن قانون حماية الطفل تدابير وآليات جديدة تدعم حقوق الأحداث الجانحين وتعزز إجراءات حمايتها القضائية و الاجتماعية.

تتجسد الحماية القضائية من خلال القواعد والإجراءات الخاصة والمتميزة ، التي خص بها الحدث الجانح في كافة مراحل المتابعة والتحقيق والحكم ، والتي تهدف أساسا إلى حماية الأحداث ووقايتهم من الجريمة وآثارها.

أما الحماية الاجتماعية فقد تجسدت من خلال استحداث المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال ، وكذا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، التي تلعب دورا هاما في المعالجة الاجتماعية للأحداث الجانحين بالتنسيق مع قاضـــي الأحداث، حيث أسند القانــون لهذه المراكز دور الرعايـــة النفسية والاجتماعية وإصلاح الحدث الجانح من أجل إعادة إدماجه في أسرته و مجتمعه.

على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصنا الأول لآليات الحماية القضائية والثاني لآليات الحماية الاجتماعية.

المبحث الأول:آليات الحماية القضائية للحدث الجانح

إن ارتكاب الحدث لجريمة معاقب عليها قانونا، ينشأ عنها دعوى عمومية، هذه الدعوى تمر بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى هي مرحلة التحري الأولي وتعد من أعمال الضبطية القضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى جمع الأدلة وفحصها وهذا لإحالة القضية على الجهات القضائية المختصة، ومرحلة المحاكمة والتي ترمي إلى محاكمة الجاني وتوقيع العقوبة اللازمة به إذا كان الجرم قائما وثبتت إدانته.

نظرا لأهمية فئة الأحداث ولخصوصيتها، وضعفهم الجسدي والنفسي، فقد خصهم قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة في كافة مراحل المتابعة والتحقيق والحكم ، حيث قام بتخصيص قضاء خاص بهم وأحاطهم بضمانات ورعاية متميزة، وعمل على استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير تقويمية وتربوية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث حماية الحدث الجانح أثناء المتابعة والتحقيق في مطلب أول، وحماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة وتنفيذ الحكم في مطلب ثان.

المطلب الأول:حماية الحدث الجانح أثناء المتابعة والتحقيق

تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة التحري الأولي التي تتولاها الضبطية القضائية، والتي تعد أول جهة تتعامل مع الحدث الجانح، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات أساسية للحدث تهدف إلى تحقيق مصلحته ومراعاة ظروفه ، وفرض على ضباط الشرطة القضائية أن تتعامل معه معاملة تختلف عن تعاملها مع المشتبه به البالغ، ثم تأتي مرحلة التحقيق كتكملة للبحث الأولي وتعتبر أهم مرحلة كونها تأتي قبل التأكد من إدانة الحدث الجانح ومدى صلاحية عرضه أمام القضاء،ولذلك كانت عناية المشرع بتقرير وتنظيم ضمانات لمصلحة الحدث خلال مرحلة التحقيق أيضا.

الفرع الأول:الحقوق المقررة للحدث الجانح في مرحلة المتابعة

إن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، كما وضع لهم جملة من الضمانات و الحقوق في جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة التحري الأولي على مستوى الضبطية القضائية ، ثم تحريك الدعوى العمومية الذي تتولاه النيابة العامة ، وعليه سنتناوله في هذا الفرع حقوق الحدث الجانح أمام الضبطية الفضائية ثم أمام النيابة العامة.

أولا: حقوق الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية

تعد مرحلة التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات و الأدلة المادية اللازمة قصد التثبت من وقوع الجريمة و معرفة المشتبه في ارتكابها، و تقديمها للنيابة العامة، كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى إما بالتحقيق الابتدائي ، وإما برفعها أمام المحكمة المختصة[1].

تتولى إجراءات البحث و التحري في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري الضبطية القضائية[2] وفقا للقواعد العامة ، حيث تقوم بتلقي الشكاوى و جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية ، فمتى وصل إلى علمها ارتكاب حدث لجريمة ، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة و الحصول عن الإيضاحات حولها[3].

كما قامت الجزائر بإنشاء فرق متخصصة بحماية الأحداث تعمل ضمن إدارات الشرطة العادية حيث أنشأت فرق حماية الأحداث[4] بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،2009 ، ص 199.

[2]– تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن الأولى جهاز يتولى التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها وضبطهم ، وتعتبر جهاز مساعد للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، أمّا الضبط الإداري فيتم مباشرته تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع الجريمة و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، فإن مهمة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع جريمة بهدف إثباتها و الكشف عن فاعلها، فعمل الضبطية القضائية يبدأ من حيث ينتهي عمل الضبطية الإدارية .
للتفصيل في التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية، يراجع: أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 211 و ما بعدها ، و حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 48 ، و إبراهيم حرب محيسن ، المرجـــــــع السابق ، ص14 .

[3]– لم يخص المشرع الجزائري الأحداث بشرطة خاصة كما فعلت بعض القوانين الأخرى كالقانون السوري في المادة 57/أ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 و كذا القانون المصري بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 أنظر: ابراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 25 و ما بعدها، و زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 93.

[4]– تتشكل هذه الفرق من محافظ شرطة يشرف على تسييرها،ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة، ترتكز مهمتها من جهة على قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ، من جهة أخرى على حمايتهم أنظر: منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

و أنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني[1]، بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني، بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج أ DEUR/ د . و[2].

لقد وضع قانون حماية الطفل ضمانات للحدث الجانح اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه إجراء خطير و فيه مساس بحرية الأشخاص ، و تتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في مجال التوقيف للنظر في مايلي:

1. عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءا

يعد التوقيف للنظر إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه به في ارتكاب الجريمة في المراكز المخصصة لذلك قصد القيام بعملية البحث و التحري عن الجريمة، و عدم إخفاء آثارها أو الفرار[3] .

وطبقا للمادة 48 و49 قانون حماية الطفل ، فانه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، إلا ضد الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل المشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب :

- إما جناية.
- أو جنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس.

في هذه الحالة أوجبت المادة 49 من قانون حماية الطفل على ضباط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

---

[1]– أنشأت خلايا الأحداث المنحرفين بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، تتشكل من رئيس خلية برتبة مساعد أول و دركيين اثنين ، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية)، تتولى هذه الخلايا إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، كما تقوم بالتوعية و التحسيس، و كذا التنسيق مع مراكز إعادة التربية. أنظر: اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة للدرك الوطني الجزائري، بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم : 4/07/2005ج ا/ DERO/ د و.

[2] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008، ص 123.

[3] – كريمة كوشي و كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر،2015 /2016 ، ص50.

كما حددت المادة السابق ذكرها المدة الأساسية للتوقيف للنظر وهي24 ساعة[1] قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص حسب المرات المحددة في المادتين: 51 و65 من ق.إ.ج المعدل والمتمم كالآتي:

– مرة واحدة : عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين: إذا تعلق على الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

– ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كل تمديد للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة طبقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل، وفي حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي ، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 49 السالفة الذكر.

هذا ونشير إلى أنه يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة ، تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الحدث واحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، ويتعين على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارتها دوريا، على الأقل مرة واحدة كل شهر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

2. وجوب إخطار الممثل الشرعي للحدث

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيف للنظر وذلك بكل الوسائل مع وضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث التي تمكنه من الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له.

بهذا النص فقد وضع المشرع الجزائري بين يدي الحدث كل وسيلة للاتصال المباشر بينه وبين أفراد عائلته كالهاتف مثلا ، كما منح له حق زيارة أسرته وهذا لصالح المشتبه به (الحدث) ، حتى تطمئن عليه

[1]– كانت مدة التوقيف للنظر قبل صدور قانون حماية الطفل هي:48 ساعة ، طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وكانت موحدة بالنسبة للأحداث والبالغين حيث لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث ، بل كانت تطبق عليهم نفس الأحكام، وبصدور قانون حماية الطفل خصص المواد من 48 – 55 منه لتنظيم توقيف الحدث تحت النظر، ولقد فعل حسنا بذلك .

عائلته ويعلمون دوافع الحجز والجريمة المرتكبة ، كما أنه أعطى فرصة بذلك لإدارة أموره ، وقضاء مصالحه بطريقة غير مباشرة دون حاجة لقيم ، وهذا يعد لصالحه أيضا[1].

1. كما أنه لا يمكن سماع الطفل(الحدث) ، إلا بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا[2]، وألزمت المادة 51 من قانون حماية الطفل ، ضباط الشرطة القضائية إعلام وإخطار الحدث بحقوقه السالف ذكرها.

3. ضرورة إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر

نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر ، ثم جاءت المادة 51 من نفس القانون ونصت على وجوب إجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ، كما يمكن أن يندب وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه ، طبيب لفحص الحدث وذلك في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر و يجب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

4. وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر

نصت المادة:54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له.

بينما في ق.إ.ج، فانه حضور الدفاع بالنسبة للبالغين أضعف منه لدى الأحداث [3]، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "**يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه**"، أما بالنسبة للحدث فتعيين المحامي أمر وجوبي [4].

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر، 1993 ص150 .

[2]– المادة 55 من قانون حماية الطفل .

[3]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 101 .

[4]– قارن بين المادة :54 من قانون حماية الطفل، والمادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج.

غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر ، حتى وان لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره ، وهو ما نصت عليه المادة: 54 في فقرتها الثالثة.

ويمكن سماعه دون حضور محام وإنما بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون حماية الطفل ، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وذلك إذا كان الحدث المشتبه فيه:

- سنه مابين 16 و 18 سنة.
- وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية إرهابية .
- وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص.

يتم تحرير محضر سماع لكل حدث موقوف يدون فيه ضباط الشرطة القضائية ، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص مع بيان الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر[1].

يوقع على هامش محضر السماع من قبل الطفل(الحدث) ، وممثله الشرعي بعد تلاوته عليها أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك [2].

تقيد هذه البيانات في سجل خاص ، ترقم وتختتم صفحاته ، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية حيث يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية ، يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا ويتم تقييد هذه البيانات والتأشيرات في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية بمسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية [3].

ثانيا : حقوق الحدث الجانح أمام النيابة العامة

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية ، ترسل محاضر البحث التمهيدي إلى النيابة العامة وهنا لوكيل الجمهورية حق التصرف فيها إما بحفظ الملف وإما بتحريك الدعوى العمومية ، طبقا للمادة 62 من

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

[2]– الفقرة 02 من المادة : 52 من قانون حماية الطفل.

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 52 و المادة 53 من قانون حماية الطفل.

قانون حماية الطفل، التي جاء فيها بأنه: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال**".

إلا أن المشرع الجزائري وحماية منه للحدث الجانح ، أعطى للنيابة العامة صلاحية إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني.

تجدر الإشارة إلى أن الوساطة إجراء جديد ومستحدث بموجب قانون حماية الطفل تناولها بالمواد من 110-115 وعليه سنتطرق إلى الوساطة كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح كمايلي:

1 -تعريف الوساطة وشروطها

عرفتها المادة 02 من نفس القانون بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الحدث للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراؤها في الجنايات [1].

فالوساطة آلية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للحدث ، وضعها المشرع الجزائري دون قيد أو شرط تاركا الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية ، شريطة موافقة الأطراف [2]، حيث لم يقيد الوساطة بجنح معينة وتركها مفتوحة وقد فعل حسنا بذلك ، وهو ما يعد ضمانة للحدث الجانح بخلاف الوساطة في مجال البالغين فقد حصرها في جنح محددة ذكرتها المادة 37 مكرر من ق ا ج.

لقد وضع قانون حماية الطفل شروطا للوساطة متعلقة بالأطراف ، حيث اشترط ضرورة حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح (المشتكى منه)، لأن اتفاق الوساطة يحتاج إلى أهلية التصرف خاصة و أن الحدث سيوافق على تعويضات قد تؤدي إلى افتقار ذمته المالية ، وهذا ما يعتبر ضمانة للحدث من استغلال الضحية لوضعه كقاصر وفرض إجراءات تضر بمصلحته، من جهة أخرى فقد اشترط الأهلية الكاملة في الشاكي(الضحية أو ذوي حقوقه) ، باعتبار أن اتفاق الوساطة يعد تصرف دائر بين النفع والضرر، وإذا لم

[1] – أنظر الفقرة الأولى الثانية من المادة :110 قانون حماية الطفل.

[2] –نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 193 .

يبلغ سن الرشد المدني فعليه الحصول على الترشيد ، كما أنه اشترط موافقة كل من الشاكي و المشتكي منه وبذلك وضعهما في مركز واحد في الوساطة الجزائية[1].

يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره الوسيط ، أن يقرر إجراء الوساطة طبقا لمبدأ الملائمة سواء بمبادرة منه أو الأطراف، بشرط تحقيق هدفين هما إصلاح الضرر المترتب عن الجريمة و الحد من الاضطراب الناتج عنها، طبقا للمادة 37 مكرر من ق ا ج ، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك في قانون حماية الطفل ، وهناك من يرى أن المادة 37 مكرر تعد هدف عاما للوساطة ، يجب التأكد منه سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث [2].

2 -إجراءات الوساطة

تتم الوساطة إما بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وإما تلقائيا من النيابة وبعد القبول بإجراء الوساطة ، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف ويستطلع رأي كل منهم [3]، ويشترط الحضور الشخصي للطرفين ، إذ لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة [4].

في حالة الوصول إلى حل ودي واتفاق بين الأطراف ، يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا للمادة112 من قانون حماية الطفل [5].

3 -آثار الوساطة

نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على أول أثر من آثار الوساطة ، وهو وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية ، وذلك ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وقد فعل المشرع حسنا عندما حدد بداية حساب وقف التقادم [6].لأنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية بداية حساب الوقف، ولقد اعتبرت المادة 113 من قانون حماية الطفل محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض

---

[1]- مشري راضية ، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح " ، ملتقى وطني حول:الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري"، بتاريخ: 27 و28 أفريل2017 ، عنابة ، الجزائر ، (دراسة غير منشورة)، ص ص5 - 6 .

[2]- مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3]- أنظر المادة :111 من قانون حماية الطفل .

[4]- مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 08 .

[5]- نصت المادة: 37 مكرر 03 من ق. ا .ج. ج على بيانات المحضر وهي هوية وعنوان الأطراف ، عرض موجز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه .

[6]- يقصد بوقف التقادم عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة ، ينظر عبد الله أوهايبية ق ا ج ج ، (التحري والتحقيق)، دار هومة ، 2015 ، ص 149.

للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ق. ا. ج. ج .

هذا ونشير إلى أن المادة 114 من قانون حماية الطفل نصت على مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها محضر الوساطة ، حيث يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات ، خلال الأجل المحدد في الاتفاق وهي إما إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات ، ويترتب على عدم تنفيذها متابعة الحدث من طرف وكيل الجمهورية (المادة 115 من ق ح الطفل).

غير أنه بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من ق ا ج ج ، فقرة 01 و02 فإنها تنص على أثرين في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المشتكى منه وهما: تحريك الدعوى العمومية ، تعرض المشتكى منه إلى عقوبة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، طبقا للمادة 145 ق .ع ، ولكنه لم ينص على أثر عدم تنفيذ الاتفاق بسبب الشاكي والذي نصت أغلب التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة [2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الوساطة آلية قانونية يلجا إليها كوسيلة لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث ، وضعها المشرع الجزائري دون تقييدها بجنح معينة ، رغبة منه في توفير حماية أكبر للحدث وتجنيبه المتابعة الجزائية والحيلولة دون توقيع العقاب عليه ، إلا أنه يعاب عليه أنه حددها بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، حيث كان يجدر به إتاحتها في جميع مراحل الدعوى لضمان حماية الحدث الجانح من المتابعة ، كما يعاب عليه أنه جعلها تتم من طرف وكيل الجمهورية حيث كان الأولى به أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء لضمان الحياد و النزاهة في إجرائها.

[1] – قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 2008/08/25 ، المتضمن ق.إ.م.إ،ج ر رقم 21 ،بتاريخ 2008/04/23.

[2] – مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الثاني :الحقوق المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية [1] .

رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافة المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فانه يهتم بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف ، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

كما جعل قانون حماية الطفل التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث وجوازي في المخالفات [3]، و أوكل مهمة التحقيق إلى قاضي الأحداث ، إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة [4]، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جناية[5].

لقد جاء قانون حماية الطفل 12/15 بجملة من الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث الجانح في مرحلة التحقيق نلخصها فيما يلي:

أولا:البحث الاجتماعي

طبقا للمادة 06 من قانون حماية الطفل ، جعل المشرع الجزائري البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوازي في المخالفات.

يهدف البحث الاجتماعي من جهة إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أم يتغيب، وعن مستوى التحصيل وصداقاته خلال مرحلة الدراسة من جهة أخرى ، وهو ما يمكن جهات التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف و تمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم والذي يحقق الحماية للحدث [6].

---

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص61.

[2]– زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3]– أنظر المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[4]– أنظر المواد 62،68،72 من قانون حماية الطفل.

[5]– أنظر المواد :02،82،61،62،78،79 من قانون حماية الطفل.

[6]– زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 150 .

يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء هذا البحث الاجتماعي ، حيث ينتدب أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام به[1].

كما قد يلاحظ قاضي الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث الجانح إجراء فحص طبي أو نفساني وعقلي، حينئذ يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي، طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: حق الاستعانة بمحام دفاع

حق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح ، وهو حق دستوري في كل دول العالم ، بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016 [2]، حيث نصت المادة 169 منه على أن:"**الحق في الدفاع معترف به،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**" ، وهو ما كرسته المادة 67 من قانون حماية الطفل التي جعلت حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم.

إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا استنادا لنص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية [3]، التي جاء فيها بأنه يتم تعيين محام تلقائيا للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق ، ولقد أكدت على هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة:40/فقرة 02 وكذا قواعد بكين(القاعدة 7-1).

ثالثا:الحق في إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة القضائية

يعد مبدأ سرية التحقيق من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات العالمية ، مفاده سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلنيته بالنسبة لأطراف الدعوى[4] ، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي جاء فيها :"**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع...**".

---

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص251 .

[2]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14المؤرخة في 27جمادى الأولى 1437 ، الموافق لـ 07مارس 2016 .

[3]- الأمر رقم: 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 ، الموافق لـ :05 /1971/08 ،ج ر رقم 57 بتاريخ 08/16/ 1971 ، المتضمن قانون المساعدة القضائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم:02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 ، الموافق لـ 2009/02/25 ، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ:2009/03/08 .

[4]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 141 .

إلا أن قانون حماية الطفل نص في المادة 68 منه على أنه:" **يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة** [1]، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة:02 من قانون حماية الطفل بالولي الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن.

لقد أشارت لهذا الحق كذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين [2].

هذا و نشير إلى أن المادة 68 من قانون حماية الطفل نصت على إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة فقط ، مما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني ، ولم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات ، وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي [3].

كما لم تحدد المادة المذكورة ما إذا كان الإخطار يتبعه حضور الممثل القانوني ، إلا أن المعمول به فعلا هو حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، لما يشكله ذلك الحضور ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية والقانونية ، وهو ما من شك سيحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه [4].

رابعا : التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق

يقصد بها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ، فهي بمثابة مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية [5] .

لقد تناول قانون حماية الطفل في المواد من 70إلى 75 منه أحكام التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق ، وتتمثل في:

1 -التدابير المؤقتة

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنواع التدابير التي تهدف إلى المعاملة التهذيبية للأحداث وتتمثل في:

---

[1]– كان ق.إ.ج ينص على واجب الإخطار بالمتابعة في الفقرة الأولى من المادة 454 من ق.إ.ج الملغاة .

[2]– ينظر القاعدة 15–02 من قواعد بكين.

[3]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4]– زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 139 .

[5]–مدحت الدبيسي،محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر،2011،ص 83 .

أ – تسليمه إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

إن المشرع الجزائري بذلك استبدل لفظ الوالدين و الوصي والحاضن الذي كانت تنص عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة , و أصبح يستعمل مصطلح الممثل الشرعي الذي يعد أشمل حيث يضم بالإضافة إلى الوالدين و الوصي و الحاضن، كل من الكافل و المقدم طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل وهو أيضا أكثر دقة ، كما أنه أضاف فكرة تسليم الحدث إلى عائلة جديرة بالثقة لكنه لم يضع معيار لتحديد الجدارة بالثقة وتركها تخضع لسلطة جهة التحقيق.

ب –وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

يتمثل الوضع في مؤسسة أو مركز في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد و وضعه في مؤسسة متخصصة [1].

ج– وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة

يمكن عند الاقتضاء لجهة التحقيق وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي يتضمن وضع الحدث تحت رقابة مندوبين يقومون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، طبقا للمواد من 100–105 من قانون حماية الطفل.

2 – الرقابة القضائية

أجاز قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس وهذا ما نصت عليه المادة71 من نفس القانون، و أحالت في ذلك إلى ق.إ.ج، والرقابة القضائية هي إجراء وسيط بين إطلاق الحرية أو الحبس المؤقت [2] ، حيث يطلق بموجبها سراح المتهم ، لكنه يخضع إلى التزام أو عدة التزامات تضمن وضعه تحت تصرف القضاء ، وتعد الرقابة القضائية نوعا من التدابير الاحترازية [3] .

---

[1]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2]– الحبس المؤقت هو: إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة مسبقا في القانون ، ينظر عبد الله أوهايبية، ق ا ج ج (التحري والتحقيق) ، المرجع السابق ، ص 379 .

[3]– محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر ، 1992 ، ص 427 .

حددت المادة 125 مكرر 01 ، المعدلة بالأمر رقم 02/15[1] ، الالتزامات المفروضة على المتهم البالغ والتي يمكن أن يخضع لها أيضا المتهم الحدث نذكر منها: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي الأحداث إلا بإذن هذا الأخير، عدم زيارة بعض الأماكن ، مثوله دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي الأحداث أو الاجتماع ببعضهم ، الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي وعدم مغادرتها إلا بإذنه وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...[2].

هذه الالتزامات قابلة للتعديل و الإضافة حسب ما تقتضيه المصلحة ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب ، لما لذلك من أهمية بالغة حيث يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المراد تعديله أو إضافته قانونيا أم تعسفيا، فالتسبيب و كذا الحق في طلب رفع الرقابة يعدان من بين الضمانات الممنوحة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية [3] ، وهذا ما نصت عليه المواد 125 مكرر 01 ، و125 مكرر02 من ق.إ.ج وتدخل الرقابة حيز التطبيق طبقا للمادة 125 مكرر3 من نفس القانون، إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم ، وتبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

3- الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي [4]، ومعنى ذلك أن الشخص لا يجازي عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية ذات ولاية قانونية ، إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم و إيداعه الحبس المؤقت ، قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك [5] من جهتها قررت المادة: 72 من قانون حماية الطفل ، أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا

---

[1] - الأمر رقم:15-02 مؤرخ في :23 يوليو 2015 ، المتضمن تعديل وتتميم ق.إ.ج ، ج ر، رقم:41 ، مؤرخة في:29 يوليو 2015.

[2] – للتفصيل في هذه الالتزامات يراجع نص المادة 125 مكرر من الأمر 02/15 أعلاه.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق إج ج،منشورات عشاش،الجزائر،2003، ص150 .

[4]– يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، أقرته الشريعة الإسلامية واعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية ، مقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا مما اسند إليه حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، راجع في ذلك: أحمد عبد الحميد الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 129 و ما بعدها.

[5]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 139.

استثناءا ، حيث قد تقتضي المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام ذوي الضحية ، فالتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء خطير [1]، ولهذا جعله المشرع الجزائري حالة استثنائية يلجا إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية وفي هذه الحالة يتم وفقا للأحكام المذكورة في المادتين123 و 123 مكرر من ق.إ.ج المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23: يوليو 2015.

من خلال المادتين السابقتين فإن إجراءات الحبس المؤقت ، لا تكون لازمة إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: حاملة انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

الحالة الثانية:عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

الحالة الثالثة:عندما يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

الحالة الرابعة: عندما لا يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم[2]، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

بالرجـوع إلـى قانون حماية الطفل ، فلا يمكن وضع **الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة** أو الذي **يتجاوز سنه13 سنة وكانت الجريمة المرتكبة جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل مـــــن 3 سنـوات** ، لأنه بحاجة إلـى أسلوب خاص في معاملتـه ، و يجب إبعـاده عن السجون

---

[1]- إبراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2]- قد يكون الإفراج واجبا بقوة القانون أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توفر حالة من حالاته المقررة قانونا بالمواد 124 و 128 من ق.إ.ج، كما قد يكون جوازيا أو اختياريا وتعود سلطة تقديره و الأمر به لجهة التحقيق متى قررت ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية طبقا للمواد :من 126 إلى127 مـــــــــن ق.إ.ج،أنظر:عبد الله أوهايبية ، ق ا ج ج ، (التحري والتحقيق) ، المرجع السابق، ص404 و ما بعدها.

ولأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين ، مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام لديه [1].

أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه **ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة** وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو **الحبس أكثر من 3 سنوات** ، فقد أقر القانون بأنه لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد [2].

أما الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى اقل من 18 سنة، فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة [3].

يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام ق.إ.ج ، و للمدة المقررة في المادة 73 من قانون حماية الطفل ، وبالرجوع إلى المادة 125 من ق.إ.ج ، فانه يجوز لجهة التحقيق تمديد الحبس المؤقت إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم الحدث محبوس ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة شهرين.

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي شهران ، قابلة للتمديد طبقا لأحكام ق.إ.ج، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل.

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4] فإنه :

- يجوز تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات إذا اقتضت الضرورة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بموجب أمر مسبب، مرتين لمدة شهرين في كل مرة.
- إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة شهرين في كل مرة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق، ص123.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون حماية الطفل.

[3]– الفقرة الأخيرة من المادة 73 من قانون حماية الطفل .

[4]– انظر نص المادتين 125–1 و125 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

- يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ، ويرسل هذا الطلب مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة هذه الأخيرة يتعين عليها أن تفصل في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

هذا ونشير إلى أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين،وتكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل أمام غرفة الاتهام خلال الآجال المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج [1] أما فيما يخص التدابير المؤقتة فإنها تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو ممثله الشرعي، وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم:

تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، يتم خلالها إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه و التعرف على الأسباب التي دفعت به إلى ارتكابها، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحدث و إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ولقد أقر قانون حماية الطفل للحدث جميع الضمانات والحقوق التي تضمن ذلك ، حيث خصص للأحداث قضاء خاص وفصله عن قضاء البالغين من أجل التعرف على أسباب الجنوح و إصدار الأحكام المناسبة لهم ومراقبتها أثناء تنفيذها.

الفرع الأول: الحقوق المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

أوجب قانون حماية الطفل على المحكمة الجزائية أثناء النظر في قضايا الأحداث الجانحين مراعاة جملة من القواعد نجملها فيما يلي:

[1] - حيث يحق لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال 3 أيام من صدورها، كما يحق للنائب العام استئنافها ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ، كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج، أما الحدث الجانح أو محاميه أو ممثله الشرعي فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، الرقابة القضائية و الإفراج ، الأوامر المتعلقة بالخبرة ، طلب الادعاء المدني ، الأوامر بالاختصاص بنظر الدعوى، من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تبليغه بالأمر،كما يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية ،استئناف الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في أمر الاختصاص بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعد الاختصاص.

أولا: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة

من أهم ضمانات حقوق الطفل الجاني أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة يجب أن تراعي أنها تحاكم طفلا وليس شخصا بالغا، ولقد نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وبمحاكمة عادلة وفقا للقانون [1].

نصت على هذا الحق المادة 09 من قانون حماية الطفل ، حيث جاء فيها:" للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ، الحق في محاكمة عادلة ".

كما أخذ القانون بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي، حيث نص في المادة 80 منه على تشكيلة قسم الأحداث [2] هي قاضي الأحداث رئيسا، محلفين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 3 سنوات، يختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 30 عاما، و متمتعين بالجنسية الجزائرية، معروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و يؤدي هؤلاء المساعدون المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم ، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

أما بالنسبة لغرفة الأحداث، فهي تتشكل من: رئيس، مستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط.

---

[1]– إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] –يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأحداث أما الاختصاص النوعي الذي يتحدد حسب نوع الجريمة ، فإذا كانت الجريمة جناية فانه يختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي ، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة59 من قانون حماية الطفل وحددت المادة60 منه الاختصاص الإقليمي إما : بمكان ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل ، أو المكان الذي وقع فيه . ولقد ألغى قانون حماية الطفل اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية و التخريبية المرتكبة من القصر البالغين 16 سنة، و منحه لقسم الأحداث، بإلغائه لنص المادة 249 من ق.إ.ج.

ثانيا : سرية جلسات محاكمة الأحداث

يقضي المبدأ العام في المواد 285،342 من ق.إ.ج، أن تتم المحاكمات في جلسة علنية حتى تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ، ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة ،كما أن العلنية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة ،وتعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطي للعقوبة أثرها الرادع [1].

غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث، حيث تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل (الحدث) و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ، ولشهود القضية والضحايا ،والقضاة ، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [2].

يبرر الحد من العلنية حرص المشرع على صيانة سمعة الحدث و العلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق مستقبله ،بل ان المشرع يحد العلنية في مواجهة الحدث المتهم نفسه صيانة لنفسيته من أن تتأذى بإجراءات تتخذ ضده [3].

يعد مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء ، سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية ، يجب على الحكم أو القرار أن يشير صراحة و إغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى البطلان وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجزائية بتاريخ 2013/09/19 م فصلا في الطعن رقم 0896306 الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ 18/ 09 /2012 م و الذي جاء فيه :"**حيث انه و علاوة على ما ذكر فانه يوجد تناقض بخصوص العلنية ، من بداية القرار و آخره ،حيث جاء في منطوقه أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض**" [4]،إلا أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث، وهو ما أكدته المادة 89 من قانون حماية الطفل بقولها: "**ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية** ".

---

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2]– الفقرة الأخيرة من المادة 83 من قانون حماية الطفل .

[3]– مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص 124.

[4]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 148 .

لعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة هو حظر نشر وقائع محاكمة الطفل، فالسرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث [1]. إذا كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها ، فان هذه الحقائق يجب أن تقدم مكتملة الأركان لان الاتهامات لا يمكن أن تشكل حقيقة راسخة تبني الصحف عليها أحكامها وتصوغ أخبارها ، خاصة أن هناك الكثير ممن وجهت ضدهم اتهامات ، ثم صدرت بعد ذلك أحكام لصالحهم وبرأتهم ، هذا يعني أن كرامة الإنسان يجب أن تكون لها الأولوية قبل السبق الصحفي والبث الإعلامي [2].

لقد أكدت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "**لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين** "، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون حماية الطفل بقولها: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر أو يبث في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى** [3].

كما أن قانون الإعلام رقم:05/12 ، نصت المادة 120 منه على أنه:"**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية** " [4].

---

[1]– زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 337 .

[2]– غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 141.

[3]– كانت المادة 477 من ق.إ.ج تعاقب على هذه الجنحة بغرامة مالية من:200 دج–2000 دج والحبس في حالة العود وذلك من شهرين إلى سنتين ، كما كانت تجيز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بعقوبة الغرامة المالية من مائتي إلى ألفي دينار.

[4]– القانون العضوي رقم:05/12 ، المؤرخ في 18 صفر 1433،الصادر بتاريخ:12جانفي2012، المتعلق بقانون الإعلام،ج ر ،العدد02 ، لسنة 2012.

ثالثا : تكليف الحدث و ممثله الشرعي بالحضور في جلسة المحاكمة:

أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث المتهم وممثله الشرعي بالمتابعة طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وهذا لتحقيق حماية الطفل ، وتكليفهما بالحضور لجلسة المحاكمة من اجل سماعهما أو سماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة ، وهذا هو الهدف الأساسي للمحاكمة [1].

لقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال..".

انطلاقا من المادتين 68 و 82 المشار إليهما أعلاه ، فان الحدث طرف مهم في الدعوى ، يجب إعلامه بالمتابعة وحضوره وجوبي ، حيث يقوم القاضي بسماعه وسماع الممثل الشرعي له والشهود [2].

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاؤه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا [3]، وهو ما نصت عليه المادة:82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة.

كما يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل (الحدث) في كل المرافعات أو في جزء منها ومعنى ذلك إخراج الحدث من الجلسة أي عدم حضوره إجراءات المحاكمة لبعض الوقت [4].

إذا كان المشرع الجزائري قد سمح بإخراج الحدث من الجلسة وإعفائه منها ، إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث وهو ما يفتح مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي [5].

---

[1]– علي قصير ، المرجع السابق ، ص 190.

[2]– أنظر المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج.

[3] – بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2011 ، ص 104 .

[4]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 67 .

[5] –زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 321.

هذا وان كان للقاضي سلطة إخراج الحدث من الجلسة ، إذا قدر أن ذلك من مصلحته ، فانه لا يجيز إخراج محامي الحدث ، على أن تقوم المحكمة باتهام الحدث أو وليه في حالة إخراج الولي من الجلسة بما تم في غيبتهما من إجراءات [1].

رابعا: الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث:

إن الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث –كما سبق الإشارة إليه– وجوبي في جميع مراحل الدعوى وإذا لم يتم تعيين محام للحدث فانه يستفيد من التعيين التلقائي ، طبقا للمادة 25 من قانون المساعدة القضائية [2].

لعل السبب في ذلك هو كون الحدث صغير السن تنعدم خبرته بمثل هذه الأمور ، و لا يعرف كيف يحضر دفاعه ، فضلا عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر مما يكون معه أمر تعيين محام له أمرا واجبا [3].

هذا ونشير إلى أن وجوب الاستعانة بمحام للحدث أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 (م40/ب/2) وكذا أحكام القاعدة 01/15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث.

الفرع الثاني : حماية الحدث الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم

لا تتوقف الحماية القضائية للحدث الجانح ، قبل المحاكمة وخلالها بل تستمر لتشمل مرحلة ما بعد المحاكمة وذلك من خلال طبيعة الأحكام الصادرة في حقه ، والتي تراعى فيها حالة الحدث وسنه ونوع الجريمة التي ارتكبها ، كما تتجلى من خلال حقه في الطعن في هذه الأحكام القضائية وكذا تمتد الحماية أثناء تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية.

أولا: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث

طبقا لأحكام المواد:50،49 ،51 من قانون العقوبات و المواد:76،85 ، 87 ،100 وما بعدها من قانون حماية الطفل ، فان الأصل في الجنح و الجنايات هو أن يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية والتهذيب فقط والاستثناء أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة و تطبق عليه في مواد المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة ، فضلا عن انه يمكن عند الاقتضاء تطبيق نظام الحرية والمراقبة.

---

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2]–جاء فيها بأنه:"يتم تعيين محام تلقائيا للقصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة قضائية".

[3]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 71 .

1 تدابير الحماية والتهذيب

وتتمثل طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل في:

أ – تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة ويتعين على قسم الأحداث في هذه الحالة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.

ب –وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج– وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

د– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي(18 سنة).

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة، أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح ، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث ، إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة [1].

هذا ونشير إلى أنه يمكن للممثل الشرعي للحدث تقديم طلب إرجاع الحدث إلى رعايته ، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الحدث أو وضعه خارج أسرته مدة 6 أشهر وذلك متى أثبت أهليته لتربية الحدث وتحسن سلوك هذا الأخير ، كما يمكن للحدث أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير ومراجعته ، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تحديده إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ الرفض [2].

يختص بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير في شأن الحدث طبقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل، كل من :

[1]– المادة 96 من قانون حماية الطفل.

[2]– المادة 97 من قانون حماية الطفل.

أ –قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

ب –قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر القضاء، وذلك بتفويض من قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

ج– ويمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة ، إذا كانت القضية تقتضي السرعة.

2– العقوبات المخففة

طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات والمادة 86 من قانون حماية الطفل ، التي جاء فيها يمكن لجهة الحكم استثناءا أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع وبالرجوع إلى هذه المادة يمكن القول بأن :

أ –**بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية**

– أجاز المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية لكنها مخففة على الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة كما يلي :

– إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا.

ب –**أما فيما يخص الغرامة**

تعرف الغرامة على أنها:" إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة"[1] وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات ، طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 من قانون حماية الطفل، على أنه يتولى تسديدها المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الحدث[2].

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420.

[2] – المادة 600 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

لقد أجاز المشرع الجزائري الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة طبقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل ، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب وعقوبتي الحبس والغرامة ولذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث الذي قضى على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 6 أشهر [1].

ج- عقوبة العمل للنفع العام:

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من النص عليها في المادة 05 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم ، حيث نصت على إمكانية تطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل.

غير أنه في الواقع العملي فإن قضاة الأحداث يطبقونها متى توافرت شروطها والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا ، أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبس ، مع قيام القاضي بإعلام الحدث بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها[2].

3- التوبيخ

التوبيخ أو اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم [3].

يتضح من هذا التعريف أن التوبيخ كتدبير تربوي ، يجب أن يصدر شفاهة من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث ، ولا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الحدث ، إذا كان صادرا من غير القاضي [4]، والهدف من التوبيخ كتدبير هو بث الخوف والخشية في نفس الطفل، لكي لا يعود إلى ما اقترفه من سلوك خطر اجتماعي أو جنائي مرة أخرى [5].

---

[1]- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ، وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ،الجزائر، 2006 ، ص 49.

[2] - مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة، أجريت بمكتبه برئاسة المحكمة، بتاريخ17 ماي2017،على الساعة 10:30 صباحا.

[3]- غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012 ، ص 97 .

[4]- نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 140.

لقد جعل القانون الجزائري التوبيخ هو التدبير المطبق على الأحداث في مواد المخالفات طبقا للمادة 87: من قانون حماية الطفل ، التي جاء فيها: "**يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل...**"

كذا أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي جاء قيها أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الحدث الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى 13 سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك يوضع تحت نظام الحرية والمراقبة [1].

4 -الحرية المراقبة

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

أ -تعريف نظام الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر و سيرته، وعمله و توجيهه التوجه الصحيح و الإشراف عليه و على شؤونه[2].

يعد نظام الحرية المراقبة بديل لما كان يعرف في ق.إ.ج بنظام الإفراج تحت المراقبة[3]، غايتها العمل على إعادة تربية الحدث و إرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة و إشراف قاضي الأحداث ، و هي إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها[4] .

لقد نصت المادة 100 من قانون حماية الطفل على وجوب إخطار الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها.

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 87 من قانون حماية الطفل .

[2]- غسان رباح، حقوق و قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص99.

[3]- المواد 478 إلى 481 من ق.إ.ج المعدل و المتمم الملغاة.

[4]- نجيمي جمال،المرجع السابق ، ص181 .

ب -تطبيق نظام الحرية المراقبة:

يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل(الحدث) بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين[1].

يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، كما يقومون بمراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، حيث يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة على الأقل ، ويكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال[2].

تتمثل مهمة هؤلاء المندوبين في مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر،إضافة إلى تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وعن كل إيذاء يقع عليه و كذا في حالة تعرضه لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم ، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[3]،على أنه تدفع مصاريف المندوبين و تنقلاتهم من مصاريف القضاء الجزائي[4].

طبقا للمادة 105 من قانون حماية الطفل فانه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه دون إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل إخطار قاضي الأحداث فورا، و يتعين أن يكون الحكم بتدبير الحرية المراقبة لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي أي18 سنة ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 85 من نفس القانون.

انطلاقا مما سبق فان الحرية المراقبة نظام يتم بموجبه وضع الحدث تحت مراقبة مندوبين دائمين وآخرين متطوعين بهدف مراقبة الظروف المادية و المعنوية للحدث ، و الإشراف على شؤونه، و ذلك تحت إشراف قاضي الأحداث ، ويهدف هذا النظام إلى العمل على إرشاده و توجيهه إلى الطريق الصحيح ، إذ يعد طريق بديل لتوقيع العقوبة على الحدث الجانح.

---

[1] –المادة 101 من قانون حماية الطفل.

[2] – أنظر المادتين: 101 و 102 من قانون حماية الطفل.

[3] أنظر المادتين: 103 و 104 من قانون حماية الطفل.

[4] المادة 105 من قانون حماية الطفل.

ثانيا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

حماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أجاز له قانون حماية الطفل الطعن فيها بطرق الطعن الممنوحة للبالغين كمايلي:

1 -المعارضة:

هي الطريقة الأولى من طرق الطعن على أحكام محكمة الأحداث فتكون في الأحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية[1] وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل ، حيث جاء فيها بأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، و ذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 411 من ق.إ.ج المعدل و المتمم ، أي خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيم خارج التراب الوطني.

2 -الاستئناف:

نصت المادة 90 من نفس القانون على قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج المعدلة بالأمر 02/15 ، التي حددت الأحكام القابلة للاستئناف و هي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

يجوز رفع الاستئناف من الحدث بنفسه أو بتوكيل غيره وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه:"ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث ، فأنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

---

[1]- ينظر المواد من 409 الى 415 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :12/10/ 1985 ، فصلا في الطعن رقم 40307 ، م م ع، العدد2/1990 ص221.

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج[1].

3 -الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي[2] من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح ، ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

و فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية أيام تسري ابتداءا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية ، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية[3].

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية باستثناء أحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق.ع،و هو ما نصت عليه المادة 95 أعلاه.

ثالثا: تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

طبقا للمادتين 106 و 107 من قانون حماية الطفل، فان الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ، كما أنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية[4]. و هو ما أشارت إليه قواعد بكين، حيث نصت على وجوب أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة، و يحظر اطلاع الغير عليها، و يكون الوصول إليها مقصور على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتعرف على القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[5].

أجاز المشرع الجزائري إلغاء القسيمة رقم 01، و ذلك متى توفرت الشروط التالية[6]:

---

[1]– أنظر المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

[2]– بالإضافة إلى الطعن بالنقض، نجد الطعن بإعادة النظر وهو طريق غير عادي من طرق الطعن ، وإن كان قانون حماية الطفل لم يشر إليه صراحة فانه يخضع للقواعد العامة في المادة 513 من ق.إ.ج.

[3]– أنظر المادة 498 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

[4]– القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه ، و تسلم إلى أعضاء النيابة و قضاة التحقيق و إلى وزير الداخلية و لرؤساء المحاكم و السلطات العسكرية و مصلحة الرقابة التربوية و إلى المصالح العامة للدولة، طبقا للمادة 630 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

[5] – أنظر القاعدة رقم 21-1 من قواعد بكين.

[6] – المادة 108 من قانون حماية الطفل.

- إذا أعطى صاحب الشأن أي الحدث ضمانات أكيدة بأنه قد صلح حاله.
- أن يمضي على التدبير مهلة 03 سنوات من يوم انقضاء مدته.
- أن يتم الإلغاء بناءا على عريضة مقدمة من الحدث ، أو من النيابة العامة، أو من قسم الأحداث تلقائيا.

يؤول الاختصاص في النظر في هذا الطلب إلى المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا، أو محكمة الموطن الحالي للحدث أو مكان ميلاده ، و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طعن، و هو ما يعد لصالح الحدث المستفيد من الإلغاء.

يسمح هذا الإجراء بإتلاف القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير طبقا للمادة 108 من قانون حماية الطفل، و يتم السحب بواسطة كاتب الجلسة أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد، أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 109 من قانون 12/15 ، جاءت بحكم لمصلحة الحدث و حماية له مفاده إلغاء العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي أي بلوغ سن 18.

[1] – ينظر المادة 628 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

المبحث الثاني : اليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

بالإضافة إلى آليات الحماية القضائية ، جاء قانون حماية الطفل باليات للحماية الاجتماعية تتجلى في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث ، تناولها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان :حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، هذه المراكز تقسم بدورها إلى نوعين : المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة ، التي تتولى إحداثها و تسييرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، طبقا للمادة:116 من قانون حماية الطفل.

وكذا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، التي تقوم باستقبال الأحداث ، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك طبقا للمادة 128 من قانون حماية الطفل.

انطلاقا مما سبق سنتناول حماية الحدث الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في المطلب الأول وحماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الحدث الجانح داخل المركز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة

تعتبر المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم وهذا طبقا للمواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165[1].

الفرع الأول: النظام القانوني للمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة

سنتطرق في هذا الفرع إلى القوانين المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، ثم التنظيم الإداري لهذه المراكز.

أولا: النصوص القانونية المنظمة للمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة

أقر المشرع الجزائري إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة و المراهقة وذلك بموجب الأمر رقم 64/75. المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة [2] ، ثم جاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 [3] ، و كذا المرسوم **261/87** المؤرخ في01 /12/ 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة[4].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، ج ر، عدد 21، لسنة 2012، المعدل و المتمم ، للمرسوم التنفيذي رقم 115/75 ، المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، ج ر، عدد 82.

[2] – الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 81، بتاريخ 1975/10/10.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 115/75 ، المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، ج ر، عدد 82. المعدل و المتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 04/05 2012، ج ر، عدد 21، لسنة 2012.

[4] – مرسوم رقم 261/87 المؤرخ في 1987/12/01المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد49 مؤرخة في 1987/12/02.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ألغى أحكام الأمر رقم 64/75، مع بقاء النصوص التطبيقية له السالف ذكرها، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون حماية الطفل[1].

لقد تضمن هذا القانون أحكام خاصة تتعلق بحماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة، حيث تطرق إلى هذه المؤسسات ونص عليها بصريح العبارة وأدخل بعض التعديلات عليها، وذلك في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة من الباب الرابع في الفصل الأول بعنوان:"آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة في " المادة 116منه، إذ نصت على أنه:"

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط و كيفيات إنشاء المراكز المذكورة أعلاه في هذه المادة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم"

انطلاقا من نص المادة 116 السابق ذكرها، فإن المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، هي مؤسسات موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة، بموجب الأمر 64/75 الملغى[2].

تعد هذه المراكز، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 156/12 .

[1] – بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل.

[2] – بموجب المادة الأولى من الأمر 64/75 الملغى بالمادة 149 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: التنظيم الإداري للمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

حدد المرسوم 156/12 التنظيم الإداري لهذه المراكز، حيث جاء في المادة 11 منه بأنه يتولى تسيير هذه المؤسسات مجلس إدارة ، و يديرها مدير، و تزود بمجلس نفسي تربوي.

1. مجلس الإدارة

حدد المرسوم التنفيذي الجديد تشكيلة مجلس الإدارة و المهام الموكلة له، و كذا تعيين أعضائه و مداولاته ، و هو ما سنتناوله فيمايلي:

أ – تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التالية[1]:

- الوالي أو ممثله كرئيس لمجلس الإدارة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية .
- ممثل عن مديرية التربية للولاية.
- ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين للولاية.
- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة للولاية.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثلين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.

يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

يتضح من تشكيلة المجلس أنه يضم أعضاء من مختلف المديريات للولاية، و أعضاء من السلطة التنفيذية، و ممثلين عن المستخدمين، و الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي، لكن يلاحظ غياب التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث ، الذي كان موجودا في ظل الأمر 64/75 الملغى وهو ما يعاب على المشرع الجزائري ، إذ كان من المفترض الإبقاء عليه، خاصة و أن الوضع في هذه المؤسسات يتم من

[1]– أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 165/12.

طرف الجهات القضائية للأحداث ، و هذا لضمان بسط رقابة القضاء على أعمال المجلس ، و ضمان متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث.

ب – مهام مجلس الإدارة

نصت المادة 16 من نفس المرسوم على أن المجلس يتداول طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها خاصة في :

- النظام الداخلي للمؤسسة[1].
- برامج نشاطات المؤسسة.
- مشروع ميزانية المؤسسة و حساباتها.
- الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات.
- اقتناء الأملاك العقارية و المنقولة و التصرف فيها.
- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها.
- مشاريع تهيئة المؤسسة و توسيعها.
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها.
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة و تنظيمها و سيرها.

ج – تداول مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوالي، بناءا على اقتراح السلطات و المنظمات المعنية التي يتبعونها، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الأشكال التي يعينون بها، حيث يخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة، و هو ما جاء في المادة 15 من الرسوم التنفيذي 156/12.

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيسه، أو ثلثي أعضائه، أو السلطة الوسيطة ويتم إرسال الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء المجلس بجدول الأعمال قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع

[1]– يتم التداول عليه بموجب مداولة في مجلس الإدارة طبقا للمادة 16 أعلاه، غير أنه بالرجوع إلى المادة 13 من نفس المرسوم نجدها تنص على أن النظام الداخلي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و وزير العدل حافظ الأختام، و هو ما يثير تساؤل حول كيفية تحديد النظام الداخلي فيما إذا كان يتم بمداولة أم بقرار مشترك.

الذي يمكن تقليصه في الدورات غير العادية لأجل لا يقل عن 08 أيام، و لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس من جديد بناءا على استدعاء ثان خلال 08 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح مداولاته عندها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس الذي يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري و يتولى أمانته[1].

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر، و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة ، و موقع عليه من الرئيس و أمين الجلسة، ثم ترسل إلى الجهة الوصية، و إلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر ، و تكون نافذة بعد أجل 30 يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يتم الاعتراض عليها خلال هذا الأجل[2] .

2. المدير

يعين مدير هذه المؤسسات طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، و ينهي مهامه بنفس الأشكال.

أما بالنسبة لمهامه فقد حددتها المادة 22 من ذات المرسوم، و تتمثل أساسا في:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة .
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة، و في جميع الحياة المدنية.
- إعداد برامج نشاطات المؤسسة و تنفيذها.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة و حساباتها، و تقديمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها.
- إبرام الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات.
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة، و هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

وبالتالي فإن مدير المؤسسة يعد الممثل القانوني لها، حيث يمثلها أمام القضاء و يتولى تسييرها، و تنظيم عملها، و هو بذلك يعتبر العمود الفقري للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

---

[1] –أنظر المواد :17،14،19،18 من المرسوم التنفيذي 156/12 .

[2] – أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 156/12.

3. المجلس النفسي التربوي

استحدث المرسوم التنفيذي السابق ذكره، المجلس النفسي التربوي كجهاز داخلي استشاري، يكلف بدراسة و تقديم الآراء و الاقتراحات و التوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة[1] .

أ- تشكيلة المجلس النفسي التربوي

حددت المادة 25 من نفس المرسوم هذه التشكيلة كمايلي:

- مدير المؤسسة رئيسا.
- نفساني تربوي.
- نفساني عيادي.
- طبيب.
- مربين متخصصين ينتخبهما نظراؤهما.
- مساعد(ة) اجتماعي (ة).

يتضح من خلال هذه التشكيلة أن المجلس يضم الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين، حيث أن جنوح الأحداث يرجع في الغالب إلى أسباب نفسية و اجتماعية، حيث يقوم هذا المجلس بمحاولة التعرف على هذه الأسباب، و العمل على معالجتها لإصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه في المجتمع، وصولا إلى الهدف الذي أنشأت من أجله هذه المراكز.

ب- مهام المجلس النفسي التربوي

حدد المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، مهام المجلس كجهاز استشاري يعمل على مساعدة المراكز و المصالح المتخصصة في القيام بمهامها، و يكلف خصيصا بالآتي[2]:

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية و تنسيقها.
- توجيه الأحداث حسب قدراتهم و استعداداتهم، و نتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث و اقتراح الحلول المناسبة.
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث، و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

---

[1] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي 156/12.

[2] – بموجب المادة 29 منه.

أ – تداول المجلس النفسي التربوي

يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، و في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه[1]

يحدد الرئيس جدول أعمال المجلس، و يعرضه على الأعضاء خلال 08 أيام على الأقل قبل الاجتماع، حيث لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه، و تتخذ قراراته بالأغلبية على أن يرجح صوت الرئيس عند التساوي[2].

تدون آراء المجلس و اقتراحاته و توصياته طبقا للمادة 29 من ذات المرسوم، في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة، كما يعد المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر يقيم فيه نشاطاته، و يقترح التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين خدمات المؤسسة، و يرسل إلى كل من قاضي الأحداث و رئيس لجنة العمل التربوي التي نص عليها قانون حماية الطفل[3] ، كما يعد تقريرا سنويا يرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية.

بالتالي فإن أعمال المجلس النفسي التربوي متابعة من طرف كل من قاضي الأحداث و مدير النشاط الاجتماعي و التضامن.

الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/ 156 المهام الأساسية التي تسعى لتحقيقها، المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، و المتمثلة أساسا في ضمان تربية الأحداث و إعادة إدماجهم و حمايتهم، حيث تقوم بدراسة شخصيتهم و القيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية، و ضمان التكفل بهم من ناحية الغذاء و الدراسة و التكوين المهني و النشاطات الثقافية و الترفيهية و غيرها[4].

---

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي 156/12.

[2] – المواد 27 و 28 من المرسوم التنفيذي 156/12.

[3] – نصت عليها المادة 118 من قانون حماية الطفل ، يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال ، وتتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

[4] – للتفصيل في المهام يراجع نص المادة 06 من المرسوم .

لقد حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل أنواع المراكز التي يتم إحالة الحدث عليها من طرف الجهات القضائية للأحداث(المادة118 من نفس القانون) ، و التي تختلف بحسب الفئة التي تستقبلها فبعضها مخصصة للأحداث الجانحين ، و الأخرى للأطفال في خطر ، وهي كالآتي:

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، التي كانت تسمى في ظل الأمر 64/75 الملغى بقانون حماية الطفل بالمراكز التخصصية للحماية.

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والتي كانت تسمى بالمراكز المتخصص في إعادة التربية.

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي كانت تسمى بالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

– مصالح الوسط المفتوح التي لم تعدل.

تتمثل المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين من بين المراكز المذكورة أعلاه فيمايلي:

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين)

وفقا للمادة 08 من الأمر 64/75 الملغى، فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116من قانون حماية الطفل ، بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ، هي مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 18عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم ، و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل[1].

أما من حيث التنظيم الهيكلي تحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح هي:مصلحة الملاحظة،مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

تقوم مصلحة الملاحظة، بمهمة ملاحظة و دراسة شخصية الحدث، و اقتراح الطريق السليـــــم لتربيته، و توفر المصلحة الثانية للأحداث تربية أخلاقية، مدنية و رياضية، و مهنية، أما مصلحة العلاج البعدي فهي تقوم بمهمة إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا[2].

في هذا الشأن أشارت المادة الأولى من المرسوم261/87 السابق ذكره، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث ، لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطنـي إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، كما تمَّ إتمام قائمة

[1] –حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 442.

[2] – علي مانع، المرجع السابق، ص 221.

مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كلّ مـــــــن سكيكدة بسكرة، تمنراست، سوق أهراس[1].

أما على مستوى ولاية قالمة ، فإن هذه المراكز موجودة، لكن بتسميتها السابقة، حيث لا تزال تسمى مراكز إعادة التربية ، و ليس كما سماها قانون حماية الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[2].

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب (CSPJ)

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على المراكز المتخصصة لإعادة التربية و مراكز حماية الأحداث في خطر[3]، أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز، نص عليها الأمر 64/75 الملغى[4]، و بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 156/12، دور هذه المراكز و المتمثل في استقبال الأحداث الجانحين و/ أو الأحداث في خطر، في مؤسسة واحدة ، قصد تربيتهم و حمايتهم وإعادة تربيتهم ،و أشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 منه.

فهذا النوع من المراكز يجمع اختصاصات كلّ من المراكز السابق ذكرها، ونجد بعض هذه المؤسسات في كلّ من ولايتي بشار وورقلة[5]، و خنشلة[6].

ثالثا: مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (SOEMO)

نص عليها قانون حماية في المواد من 21 إلى 31، حيث تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح و تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين، لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق ، ص .447.

[2] – مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة.

[3] – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: هي مراكز أو مؤسسات داخلية مخصصة لاستقبال الأحداث في خطر، قصد تربيتهم و حمايتهم(المادة 08 من المرسوم التنفيذي 156/12).

[4] – في المادة 25 منه حيث جاء فيها:"كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و مصلحة الملاحظة و التربي في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة و حيدة تنتمي المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة "

[5] - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 449.

[6] - مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة.

لكن في الواقع العملي، وجدنا بأنه لم يتم إنشاء هذه المصلحة و إنما يوجد فرع بالولاية يتكون من مساعدة اجتماعية و أخصائية نفسية، يتولى هذا الفرع عملية الإدماج و التكفل بالأحداث في حالة خطر وكذا الأحداث الجانحين، وهو تحت وصاية مديرية النشاط الاجتماعي حاليا يتكفل بحماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، حيث يقوم المساعدين الاجتماعيين بمراقبة سلوكهم، و إرسال تقارير لقاضي الأحداث، فهم يعملون تحت إشرافه[1].

تكريسا لحقوق الطفل داخل هذه المراكز، نصت المادة 120 من قانون حماية الطفل، على وجوب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة [2]، كما أخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث، حيث خوله القيام بزيارة المراكز التي تقع في دائرة اختصاصه، في أي وقت، و كذا القيام بمتابعة وضعية الأحداث الذين قضى بوضعهم فيها، و ألزمه كذلك بحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[3].

كما تمتد متابعة الحدث خارج في هذه المراكز، حيث يتولى مديرها القيام بمراقبة دائمة على الحدث في تكوينه المدرسي أو التكوين المهني، و يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع إخطار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الحدث، و يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الحدث خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني، بموجب مقرر، على أن يتم في هذه الحالة إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، مع تحرير عقد تمهين و تحديد مبلغ الأجر المؤدى للحدث في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات[4].

من حقوق الحدث أيضا الإذن بالخروج، حيث جاءت المادة 121 من قانون حماية الطفل بإمكانية الإذن بالخروج لمدة 3 أيام للأطفال الموضوعية في المراكز بناءا على طلب يقدم إلى مدير المراكز من طرف ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، و يمكن لمدير المراكز أن يمنح للطفل بصفة

[1] – مقابلة مع: مساعدة اجتماعية بفرع الوسط المفتوح بقالمة ، أجريت بمحكمة قالمة ، بتاريخ17 ماي2017 ،على الساعة 11:00 صباحا.

[2] – أحكام المادة 120 جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد بكين، تحت عنوان أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية.

[3] – أنظر المادتين 118 و 119 من قانون حماية الطفل.

[4] – أنظر المادتين 121 و 1 24 من قانون حماية الطفل.

استثنائية إذنا بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يمكن أن يستفيد الأحداث من عطلة يقضونها لدى عائلاتهم، لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، و يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مجتمعات العطل لرحلات و نشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي [1].

يتحمل المركز نفقات الحدث عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة [2].

هذا ونشير إلى أنه يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، و أن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، و بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب، و رأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير [3].

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعتبر مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث و إدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية داخل المركز، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوكهم، وذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين المهتمين بشؤون الأحداث [4].

على هذا فان دراستنا لحماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث سوف تكون ضمن فرعين، نخصص الفرع الأول للنظام القانوني لهذه المراكز، و الفرع الثاني لحقوق الحدث الجانح داخل هذه المراكز.

---

[1] – انظر المادة 122 من قانون حماية الطفل.

[2] – انظر المادة 123 من قانون حماية الطفل.

[3] – انظر المادة 126،127 من قانون حماية الطفل.

[4] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 ، ص 197 .

الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

سنتناول في هذا الفرع، القوانين المنظمة لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ثم التنظيم الإداري لهذه المراكز.

أولا: النصوص القانونية المنظمة لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

نظم القانون الجزائري أحكام المراكز الخاصة برعاية الأحداث و إعادة تأهيلهم و إدماجهم بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [1].

كانت تسمى مراكز رعاية الأحداث بموجبه بـ "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" ،الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] ، وأصبحت تسمى بـ "مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث".

أورد هذا القانون بابا خاصا بإعادة تربية و إدماج الأحداث، و هو الباب الخامس، ضمن فصلين الفصل الأول بعنوان الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم، بالمواد(116-122)، أما الفصل الثاني تحت عنوان تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي، المواد(123-128)، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: القسم الأول بعنوان مدير المركز، و الثاني خاص بلجنة إعادة التربية.

[1] -الأمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ج ر، عدد 15، لسنة 1975.

[2] -القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425، الموافق لـ: 6 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، لسنة 2005.

لقد أشار إلى المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين[1] ، في المواد 28 و 116 و 121 منه، حيث نصت المادة 28 منه على أنه:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية:... ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث ، الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2] ".

نصت المادة 116منه أيضا على أنه:" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث ، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة ".

كما نصت المادة 121 من هذا القانون على أن: "الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة ، تسمى المراكز التخصيصية لإعادة تأهيل الأحداث".

بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون ، خصص قانون حماية الطفل لهذه المراكز، الفصل الثاني بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، من الباب الرابع بعنوان: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، حيث نصت المادة: 128 منه على أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية ، كما أوجب قانون حماية الطفل أن يتم اختيار الموظفين العاملين داخل

---

[1] – وهذه المراكز هي:

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –ذكور، قديل– مجلس قضاء وهران و ، هذا الأخير أنشئ قبل 1970، وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية.

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –بنات، بالأبيار(شاطوناف)، مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –ذكور–، بتجلبين– مجلس قضاء بومرداس.

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –ذكور–، حي المنظر الجميل، سطيف، مجلس قضاء سطيف، ينظر:

- Bettahar touati, Organization et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, Alger, 2004,p216.

[2]– المحبوسين مؤقتا هم المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، أما المحبوسين المحكوم عليهم هم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، أنظر: المادة 07 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراكز أو الأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية، على أساسين هما:الكفاءة و الخبرة وأن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الحدث داخل المركز[1].

لقد أحالت المادة 132 من هذا القانون، إلى القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع العملي، لم يتم بعد إنشاء مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، بل يتم إيداع الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، في أجنحة داخل المؤسسات العقابية تخصص لاستقبال هؤلاء الأحداث[3].

ثانيا:التنظيم الإداري لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

حدد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التنظيم الإداري لهذه المراكز المتمثل في:

1. لجنة التأديب

تستحدث على مستوى هذه المراكز و كذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومرب، طبقاً للمادة 122من نفس القانون.

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في: 1989/05/03، منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كلّ شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[4].

2. المدير

طبقا للمادة 123 من قانون تنظيم السجون، ومراعاة لمصلحة الحدث، تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير، يختار من بين الموظفين المؤهلين، الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، و يعمل

---

[1]– المادة 129 من قانون حماية الطفل.

[2] – جاء فيها: "تخضع مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث، و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[3] – مقابلة مع: قاضي أحداث بمحكمة قالمة.

[4] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 444.

تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني، و متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع.

3.لجنة إعادة التربية[1]

تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية، يرأسها قاضي الأحداث حيث تتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في أداء مهامها.

وفيما يخص رئيس لجنة إعادة التربية، فإنه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني : حقوق الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، و من ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج، تستهدف التأهيل[2] .

[1] – راجع المواد 126،127،128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2009 ص128.

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، حيث نص على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
-فسحة في الهواء الطلق يوميا.
-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130من قانون / 12 15المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها" كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.

وفضلا عما سبق ذكره من الحقوق المقررة لفائدة الحدث نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى ، نذكر منها ما جاء في المادة 125منه على أنه للحدث المحبوس الحق في إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنحها له مديـــــر المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك.

كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة أيام في كلّ ثلاث أشهر.

نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقاً للمادة 33من القانون رقم 04- 05 سالف الذكر.

قد خول قانـون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية لمخصصة

[1]- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، يدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها ، وفي حالة و جود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير الى النائب العام ، ليتخذ ما يراه مناسبا كل هذا من أجل حماية الحدث[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من نفس القانون، أوجبت على المدير إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية و والدي الحدث أو وليه ، في حالات معينة و هي : مرض الحدث المحبوس ، وضعه في المستشفى ، أو هروبه أو وفاته.

بالتالي فإن كل من قانون تنظيم السجون و قانون حماية الطفل، لم يستهدف عقاب الأحداث على الجرائم التي يرتكبونها بل وفر لهم الضمانات التي تكفل إدماجهم في المجتمع.

إذ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للأحداث ، تجرد العقوبة أو التدبير من قصد العقاب و الإيلام ، فهي بالأساس أساليب تهذيب و تأهيل[2].

هذا ما كرسه قانون حماية الطفل ، حيث نص على أن يستفيد الحدث في هذه المراكز، من جميع الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع ، و أن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية ، و الأنشطة الرياضية و الترفيهية، التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته[3].

انطلاقا مما سبق فإن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الحدث الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة تراعى فيها سنه و جنسه و شخصيته، و يستفيد بجملة من الحقوق، حيث يتلقى برامج التعليم و التكوين و الترفيه ، كما يستفيد من كل التحضيرات التي تستهدف تحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه ، لكن في المقابل يكون لزاما على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط و الأمن و النظافة ، تحت طائلة توقيع أحد التدابير التي نص عليها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و المتمثلة في الإنذار،أو التوبيخ ، أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 444.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 128.

[3] – المادة 132 من قانون حماية الطفل.

خلاصة الفصل الثاني

انطلاقا مما سبق بيانه في هذا الفصل، والمتضمن آليات الحماية القضائية و الاجتماعية التي يتمتع بها الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع ابتداء من مرحلة البحث والتحري و انتهاءا بمرحلة المحاكمة و تنفيذ الحكم، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حماية الحدث الجانح في مراكز رعاية الأحداث.

من خلال ذلك، يمكن القول بأن المشرع الجزائري أولى فئة الأحداث الجانحين اهتماما و عناية خاصة، تتجلى من خلال القواعد التي أوجب إتباعها و احترامها، أثناء التعامل معهم، في جميع مراحل الدعوى العمومية من التحري الأولي و التحقيق و الحكم، كما تضمن قانون حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حمايتهم خلالها، كالحق في الاستعانة بمحامي، و الذي جعله وجوبيا في جميع المراحل، كما أنشأ هيئات مختصة بالنظر في قضاياهم، و أقر لهم إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي، من خلال تدابير الحماية و التهذيب، وكذا استحداثه للوساطة و الحرية المراقبة كبدائل للعقوبة.

من جهة أخرى، تضمن قانون حماية الطفل آليات للحماية الاجتماعية، من خلال استحداث نوعين من المراكز المتخصصة، التي تقوم بإصلاح الأحداث الجانحين و إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال البرامج التعليمية و التهذيبية و الترفيهية التي توفرها لهم.

النوع الأول يتمثل في المراكز المتخصصة بحماية الأطفال الجانحين، وهي عبارة عن مراكز بديلة للمؤسسات العقابية، فهي لا تستهدف العقوبة بل تستقبل الأحداث بناءا على أمر جهات قضاء الأحداث قصد إصلاحهم، أما النوع الثاني فيتمثل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، هي مراكز مخصصة للأحداث الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية و فقا للمادتين 28 و116من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و هي بذلك تختلف عن المراكز المتخصصة في إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن الوطني التي تعد مراكز إيواء و ليست مؤسسات عقابية ، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بقصد إعادة تربيتهم.

من خلال دراستنا لحماية الحدث الجانح في ظل قانون حماية الطفل التي كان الهدف الأساسي منها هو معرفة مدى فعالية آليات الحماية التي جاء بها هذا القانون، و ما إذا كانت كافية بأن تحقق الحماية للأحداث الجانحين و تساهم في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، يمكننا القول أن صدور هذا القانون دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمية فئة الأحداث في المجتمع، و بمدى ضرورة توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم أكثر منها عقابهم.

كما يعد القانون رقم 12/15 في حد ذاته آلية و خطوة ايجابية لحماية الأحداث الجانحين، حيث تضمن آليات قضائية و أخرى اجتماعية والتي يبدو من خلالها، أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في حماية الأحداث الجانحين، حيث لم يستهدف عقابهم بل توخى تقويم و تعديل سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، أو من خلال مراكز رعاية الأحداث التي يحالون عليها من طرف الجهات القضائية.

يمكننا على ضوء ما تم التطرق إليه من خلال البحث إبداء النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأحداث الجانحين كما يلي:

أولا: النتائـــج

1) أن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في قانون واحد هو القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن أحكام خاصة بالأطفال الجانحين في المواد من 56 وما بعدها، و يبدو في عمومه أنه مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

2) استعمل قانون حماية الطفل مصطلح "الطفل" حيث جاء في المادة 02 منه أن الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة ، ويفيد حدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنه عن عشر سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وفي ذلك ضمانة كبيرة لعدم متابعة الجاني الذي يرتكب الجريمة وهو حدث، ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد فهنا لا يمكن إلا أن تطبق عليه إلا قواعد متابعة الأحداث الجانحين لأنه يوم ارتكاب الجريمة كان حدث.

3) اعتمد هذا القانون سن 18 سنة للرشد الجزائي، و استحدث حكما جديدا مفاده حد أدنى من السن وهو 10 سنوات، فلا تقبل أي دعوى جزائية قبله، و لا يجوز متابعة الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة

طبقا للمادة 56 من القانون 12/15 ، إضافة إلى ذلك فقد وحد السن بين الطفل الجانح و الطفل في خطر (18 سنة) بعدما كان الأمر 72-03 الملغى ينص في المادة الأولى منه على أن سن الأطفال في خطر معنوي هو 21 سنة.

4) خفض قانون حماية الطفل سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 سنة إلى 10 سنوات وبذلك أصبح يميز بين ثلاث مراحل في سن الحدث، الأولى هي مرحلة أقل من 10 سنوات، وهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية، و الثانية من 10 إلى 13 سنة، و الثالثة من 13 إلى 18 سنة، وفيهما تقوم مسؤولية الحدث لكنها مسؤولية ناقصة.

5) لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، وذلك خلافا لبعض الدول التي خصت قوانينها شرطة خاصة بالأحداث، وأن فرق حماية الأحداث التابعة للأمن التي تم إنشاؤها في 1982/03/15، وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني التي أنشئت في 2005/01/24، تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية.

إلا أن الجديد الذي جاء به فيما يخص مرحلة التحري الأولي، هو وضع نصوص خاصة بتوقيف الأحداث تحت النظر، الذي حدد مدته بـ 24 ساعة قابلة للتمديد، بعد أن كانت في ظل ق.إ.ج 48 ساعة، وجعل الاستعانة بمحام وجوبي في هذه المرحلة، كما جعل الفحص الطبي للحدث إلزامي دون طلبه.

6) أنه لا توجد نيابة خاصة بالأحداث حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل، والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية حيث وضعها المشرع الجزائري ، لمعالجة الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، وذلك يعد ضمانة للحدث الجانح وتجنيبه للمتابعة الجزائية.

7) أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث ،إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، الذي يتم تعيينه بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة التحقيق وأعطى لقاضي الأحداث كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، إلا أنه وحد الحقوق والضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، بغض النظر عن الجهة المكلفة بالتحقيق، فبالإضافة إلى الضمانات المقررة لكل متهم والمتمثلة في قرينة البراءة والحق في التزام الصمت، كرس قانون حماية

الطفل جملة من الضمانات، حيث جعل حق الدفاع وجوبي، كما له الحق في حضور الممثل الشرعي وكذا جعل التحقيق الاجتماعي إلزامي في الجنايات والجنح، وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 منه.

8) بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فإنها تختص بالجنايات، ونظرا للخصوصية التي تكتسيها محاكمة الحدث جعلها قانون حماية الطفل تشكيلة جهة الحكم تجمع بين العنصر القضائي والعنصر الاجتماعي من خلال المحلفين ، الذين يشترط فيهم أن يكونوا معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، كما ألغى المادة 249 من ق.إ.ج، التي كانت تقضي باختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية المرتكبة من الأحداث.

9) وسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث، من خلال توسيع صلاحياته، حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير، بل يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة ، و زيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعيته الأحداث الذين قضي بوضعهم فيها.

10) إن المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية الأحداث الجانحين وإعادة تربيتهم ، حدد نوعين من المراكز يتم تحويلهم إليها من طرف الجهات القضائية ، وهي المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والتي بدورها تصنف إلى مراكز خاصة بالأحداث الجانحين و الأطفال في خطر ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين والتي كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

11) تعتبر المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز التي تعنى بالحدث الجانح هي المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، و كذا مصالح الوسط المفتوح ، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي تعد تجميع للمراكز السابقة.

12) مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث ، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها. فطبقا للمادتين 128و 130 من القانون 15-12 فانه يتم إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث.

ثانيا:التوصيـــات:

1) نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، وتجهيزها بالوسائل المادية و البشرية اللازمة وأن تشتمل على العنصر النسوي، كونه يعطي للأحداث نوعا من الاطمئنان و الثقة، ولأن ذلك من شأنه توفير الضمانات الكفيلة بحماية الحدث والحد من الآثار السلبية المترتبة عن تعامل جهات أخرى غير متخصصة وغير متفرغة وبالتالي غير قادرة على إعطاء قضايا الأحداث الاهتمام والرعاية الكافية.

2) نوصي بضرورة إنشاء نيابة خاصة بالأحداث وضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية الحدث وعوامل إجرامه ، وكذا نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في جميع مراحل الدعوى أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء كما هو الحال في الوساطة المدنية، وذلك لضمان الحياد و النزاهة في إجرائها.

3) مراعاة التخصص في قضاة الأحداث، من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الأكفاء ذو الخبرة ، المطلعين على علم الإجرام ، وأن يكونوا مربين قبل أن يكون قضاة يطبقون القوانين.

4) النص على جواز مواجهة الجرائم المرتكبة من الأحداث ، لاسيما الجرائم قليلة الخطورة بالعقوبات البديلة، و التوسيع في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية ، كالصلح و تعويض المجني عليه.

5) التأكيد على تجنب حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما كانت سنه و الاقتصار على التدابير التهذيبية الهادفة إلى إصلاح الحدث ، كتسليمه إلى شخص جدير بالثقة ، أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية.

6) الإسراع في إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين وفقا لما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل.

7) تدعيم هذه المراكز بإطارات متخصصة والسهر على القيام بدورات تحسين المستوى للموظفين القائمين على تربية الأحداث فيها ، وكذا تخصيص ميزانية كافية لضمان أداء هذه المراكز لمهامها على أكمل وجه.

8) إدراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث ، ضمن تشكيلة مجلس إدارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، لبسط الرقابة القضائية على أعمالها و ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

9) إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.

10) يتطلب تفعيل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، صدور نصوص تنظيمية لم تصدر لحد الآن ، لذلك نقترح الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لأحكامه ، لأن ذلك من شأنه تفعيلها و ضمان تطبيقها تطبيقا سليما.

وأخيرا، لقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على توفير حماية للحدث الجانح حتى لا يكون ضحية للإجرام ، في وقت لا يتمتع فيه بالنضج والإدراك الكافيين والخبرة اللازمة لحماية نفسه ، لكن **هل يقع على عاتق القانون وحده مسؤولية حماية الأحداث الجانحين؟**

الملخص

لقد تطرقنا في دراستنا هذه لموضوع حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي يعد من أكثر المواضيع حيوية و أهمية، لأنه من جهة يمس أهم فئة في المجتمع ألا و هو الحدث، و من جهة أخرى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل ملفت للانتباه.

وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأحداث الجانحين.

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون حماية الطفل، و مقارنتها مع أحكام ق.إ.ج قبل إلغائها كلما اقتضى الأمر.

ومن خلال تتبع هذه النصوص، وجدنا أنها أقرت من جهة، قواعد إجرائية خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، تقوم على تفريد معاملة خاصة للطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للمجرم البالغ، و يغلب عليها طابع التهذيب و الرعاية أكثر من صفة العقاب، كما أقرت إنشاء مراكز و مؤسسات متخصصة في حماية الأحداث الجانحين تهدف أساسا إلى إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأحداث.

لكن هذه الحماية ستتجسد أكثر بإصدار مختلف النصوص التنظيمية المفسرة لنصوص هذا القانون. و بإنشاء مختلف المراكز التي نص عليها.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم (رواية ورش لقراءة نافع)

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في20 جانفي1989 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:461/92 ، المؤرخ في:19 ديسمبر 1992، ج ر، رقم:92 الصادرة بتاريخ:23 ديسمبر 1992.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمـم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم: 22/40 المؤرخ في:29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
3. إعلان جونيف لحقوق الطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923.
4. إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 1386 الصادر في:20 نوفمبر 1959.
5. العهـــد الدولـي للحقوق المدنية و السياسية ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 16 ديسمبر 1960.
6. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 16 ديسمبر 1966.
7. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرارين 112/45 و القرار 113/45 في 1990/12/14.
8. اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 لعام 1999 ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 19 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 2000- 387 ، الممضي في: 28 نوفمبر 2000 ، ج ر عدد رقم: 73 ، مؤرخة في : 03 ديسمبر 2000.

ثانيا: النصوص القانونية

I. القوانين

1. القانون رقم : 01/16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437 ، الموافق ل 06 مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم : 14 ، المؤرخة في: 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم:05/12 ، المؤرخ في: 18 صفر 1433،الصادر بتاريخ:12جانفي2012 المتعلق بقانون الإعلام ، ج ر، العدد02 ، لسنة 2012.
3. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، ج ر، رقم :24 ، لسنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 ، المؤرخ في: 27 فبراير 2005 ج ر، العدد رقم 15 ، لسنة 2005 ، والموافق عليه بموجب القانون رقم: 05-09 المؤرخ في: 04-05-2005 ، ج ر، رقم: 43 ، لسنة 2005 .
4. القانون رقم: 05-04،المؤرخ في:27 ذي الحجة 1425، الموافق لـ:06 فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، لسنة 2005.
5. قانون رقم: 08-09 ، المؤرخ في: 2008/08/25، المتضمن ق.إ.م.إ ، ج ر، رقم:21 ، بتاريخ 2008/04/23.
6. القانون رقم: 12/15 ، المؤرخ في: 28 رمضان1436 ، الموافق لـ15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر، عدد 39 لسنة 2015 .

II. الأوامـر

1. الأمر رقم: 156/66 ، المؤرخ في: 18 صفر1386 ، الموافق لـ 08 جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.ج،ج ر ، رقم: 48 ، لسنة 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02 ، المؤرخ في: 23 يوليو 2015 ، ج ر، رقم:41 ، مؤرخة في:29 يوليو 2015 .
2. الأمر رقم: 66- 156 ، المؤرخ في:18 صفر1386 ، الموافق ل:08 يونيو 1966، المتضمن ق. ع.ج ، ج ر، عدد 49 ، بتاريخ: 06/11/ 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في: 4 فبراير 2014 ، ج ر ، العدد 07 لسنة 2014.
3. الأمر رقم: 57/71 المؤرخ في: 14 جمادى الثانية 1391 ، الموافق لـ :05 /1971/08 المتضمن قانون المساعدة القضائية ، ج ر، رقم: 57 بتاريخ: 16 /08/ 1971 ، المعدل

والمتمم بالقانون رقم:02/09 ،المؤرخ في: 29 صفر 1430 ،الموافق لـ: 2009/02/25 ، ج ر العدد رقم:15 ، الصادرة بتاريخ:2009/03/08 .

4. الأمر رقم: 72/ 03 ، المؤرخ في: 25 ذي الحجة1391 ، الموافق لـ: 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر، رقم :15، لسنة 1975.

5. الأمر رقم: 58/75 ، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10/05 ، المؤرخ في: 20 يونيو 2005 ،ج ر، رقم: 44 لسنة 2005. والقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في: 13مايو ،2007 ، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13مايو2007.

6. الأمر رقم: 64/75 ، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد: 81 بتاريخ 1975/10/10.

III. المراسيـم:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 115/75 ، المؤرخ في: 1975/12/26، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، ج ر، عدد 82. المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 165/12، المؤرخ في: 04/05 2012 ، ج ر، عدد 21، لسنة 2012.

2. مرسوم رقم: 261/87 المؤرخ في: 1987/12/01، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية عدد49 مؤرخة في: 1987/12/02.

IV. المنشورات واللوائح:

1. منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، الصادر بتاريخ 15مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

2. اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة للدرك الوطني الجزائري، الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 2005 ، تحت رقم : 4/07/2005/ج ا/ DERO/ د و.

ثالثا: الكتب و المؤلفـات:

I. باللغة العربية:

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 1999.

2. أحمد بن عبد الله الكواري ، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان، 2011.
3. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر،2009.
4. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2016.
5. إيمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2014.
6. بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 .
7. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2011.
8. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.
9. حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2009.
10. درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق. ا. ج. ج ، منشورات عشاش، الجزائر ،2003 .
11. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، مصر ،1989.
12. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996.
13. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006.
14. شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013.

15. عبد الحكيم فودة ، امتناع المساءلة في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2005 .

16. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال ، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي ، دار الفكر الجامعي ، 2003.

18. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، موفم للنشر، الجزائر، 2009 .

19. عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة ، 2015 ص 149.

20. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

21. عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

22. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

23. علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

24. غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2005.

25. غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012.

26. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2007.

27. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997 .

28. لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .

29. مجدي عبد الكريم المكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2009.

30. محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي مصر، 2013.

31. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2007.

32. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

33. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992 .

34. محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر ، 1992 .

35. محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر، 1993.

36. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث ، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان . 2013

37. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر،2011.

38. منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 .

39. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2007 .

40. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006.

41. نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر . 2008

42. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

43. نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر، 2009.

II. بالغة الفرنسية:

- Bettahar touati ,organization et systèmes pénitentiaires en droit algérien,ofice national des travaux éducatifs,alger,2004 .

رابعا: المعاجم:

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 1990.

خامسا : الرسائل و المذكرات

I. رسائل الدكتوراه

1. علي قصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2008 .
2. حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014 /2015.

II. رسائل الماجستير

1. حاج علي بدر الدين ، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2009/ 2010.

2. بلقاسم سويقات ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر 2011/2010.

III. مذكرات الماستر

– كريمة كوشي و كوثر حلوان ، **الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس الجزائر، 2016/2015.

IV. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- خليفي ياسين ، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ، وفي مرحلة تنفيذ الحكم** مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2015 / 2006.

سادسا: المقالات

- بعزيز لعراس ، "**الأسرة أساس تطور المجتمع تربية النشء عماد المستقبل**"، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر، العدد: 135 ، مارس ، 2017.

سابعا:المداخلات

- مشري راضية ، "**الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح** " ، ملتقى وطني حول: الحماية القانونية للطفل ، بتاريخ:27 و 28 ماي2017 ، عنابة ، الجزائر ، (دراسة غير منشورة).

ثامنا:المقابلات

1. مقابلة مع: قاضي أحداث بمحكمة قالمة ، أجريت بمكتبه ، بتاريخ:17 ماي2017 ،على الساعة 10:30 صباحا.
2. مقابلة مع: مساعدة اجتماعية بفرع الوسط المفتوح بقالمة ، أجريت بمحكمة قالمة ، بتاريـــــخ: 17 ماي2017 ، على الساعة 11:00 صباحا.

تاسعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1990.
2. المجلة القضائية ، العدد 01 ، لسنة 2001.

المقدمة.....(01-06)
الفصل الأول:المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.....(07-44)
المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح.....08
المطلب الأول: مفهوم الحدث.....09
الفرع الأول:الحدث في الشريعة الإسلامية.....09
الفرع الثاني: الحدث في العلوم الإنسانية.....10
الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري.....12
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح.....17
الفرع الأول: تعريف الجنوح.....17
الفرع الثاني: عوامل الجنوح.....20
المبحث الثاني: الحدث الجانح في نطاق المسؤولية الجنائية.....28
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.....28
الفرع الأول: المدرسة التقليدية و أثرها على المسؤولية الجنائية للحدث..... ..29
الفرع الثاني:المدرسة الوضعية الإيطالية و أثرها على المسؤولية الجنائية للحدث.....33
الفرع الثالث:حركة الدفاع الاجتماعي أثرها على المسؤولية الجنائية للحدث.....36
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....38
الفرع الأول: مرحلة الحدث الأقل من 10 سنوات.....38
الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و 13 سنة من عمره....,.....40
الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13 و 18 سنة من عمره.....42
خلاصة الفصل الأول. .....,.....44
الفصل الثاني: آليات الحماية المقررة للحدث الجانح في قانون حماية الطفل.....(45-94)
المبحث الأول: آليات الحماية القضائية للحدث الجانح.....46
المطلب الأول: حماية الحدث الجانح أثناء المتابعة و التحقيق.....46
الفرع الأول: الحقوق المقررة للحدث الجانح في مرحلة المتابعة.....46
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق.....55
المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة و تنفيذ الحكم.....62

الفرع الأول: الحقوق المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة.....62
الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم.....67
المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح.....76
المطلب الأول:حماية الحدث الجانح داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة.....77
الفرع الأول: النظام القانوني للمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة.....77
الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة.....83
المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.....87
الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.....88
الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.....91
خلاصة الفصل الثاني.....94
الخاتمة.....(95-99)
الملخص.....100
قائمة المصادر والمراجع.....(101_108)
فهرس المحتويات.....(109_110)